جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

تطور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة

جمعة حسيبة

تحت إشراف الأستاذ:

فريحة بوعلام

لجنة المناقشة

د- لعمامري عصاد، أستاذ محاضر"أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د- فريحة بوعلام، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د- خلوي خالد، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022 _ 2023

شكر و تقدير

الشكر و الثناء لله عز و جل على نعمة الصبر و القدرة على انجاز العمل . فالله الحمد على هذه النعم .

و أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل /الاستاذ بوعلام فريحة الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ، و لكل ما قدمه لي من دعم و توجيه و إرشاد لإتمام هذا العمل ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء و التقدير

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قراءة المذكرة و تقييمها

و نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي الجامعي .

إهداء

اهدي نجاحي لأبي ، أبي الذي تعب و بذل مجهودا فرحل قبل أن يقطف ثمار الزرع ويعانق هذا النجاح الذي لولاه لم يكن

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى الإخوة و الأخوات و كل أفراد الأسرة صغيرا و كبيرا

إليكم جميعا نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

اللغة العربية

الميثاق : ميثاق منظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة

الجمعية : الجمعية العامة للامم المتحدة

المحكمة : محكمة العدل الدولية

المبدأ : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

اللغة الانجليزية:

R2p : responsability to protect

I.C.I.S.S : international commission on intervention and state sovereignty

مقدمة:

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم مظاهر سيادة الدول و في الوقت نفسه الدرع الواقي ضد التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية و الخارجية، سواء من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية، فهذا المبدأ يعد ضمانة لصون سيادة و استقلال الدول و بمقتضاه يمنع على كل دولة التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى، و عدم احترامه يؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية و يشكل تهديدا لحرية الدولة و استقلالها و يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فالتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية.

يشكل مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية لحماية شخصية و سيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجي و هو من ضمن المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 7، إذ يعتبر هذا الميثاق من أهم و ابرز المواثيق الدولية و مصدرا للقاعدة القانونية من اجل تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، و من أهم المبادئ التي شملها نص المادة الثانية من الميثاق، مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حظر التهديد باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و مبدأ عدم التدخل الذي يتصل بمعظم تلك المبادئ، كما أن حظر التدخل لا يقتصر على الدول فقط بل أن المنع يمتد كذلك إلى المنظمة ذاتها.

بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل من المبادئ القانونية التي تضمنها الميثاق، إلا أن المبدأ لم يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة، بل برز هذا المبدأ كقاعدة اتفاقية تبنته الدول في المعاهدات و الوثائق الدولية الأخرى سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية.

بعد انتهاء الحرب الباردة و نشوب نزاعات داخلية و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أدت إلى بروز فكرة التدخل الإنساني لمصلحة بعض الشعوب أو الأفراد كآلية للدفاع عن حقوقهم، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي باسم الأخلاق و المبادئ الإنسانية بالمبادرة و الدعوة إلى التدخل الإنساني من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان و وقف الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية التي أصبحت تتعرض لها ضمن الاختصاص الداخلي للدول. بذلك زالت فكرة السيادة المطلقة لصالح السيادة النسبية لتقيد حرية الدول في سيادتها الداخلية، و هذا التحول في مفهوم السيادة انعكس سلبا على مضمون مبدأ عدم التدخل و الذي احدث تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، فانتقلت بعض القضايا التي كانت تعد من قبيل الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي و من بينها قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

على الرغم من ذلك لم يستطع المجتمع الدولي و لا الأمم المتحدة تفادي المجازر و التطهير العرقي أبرزها ما حدث في رواندا سنة 2004 و التدخل الذي أثير الجدل حول شرعيته في كوسوفو 1999، أين اتضح أن التدخل الإنساني يستخدم تحت ذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان لتحقيق مصالح الدول الكبرى بعيدا عن تحقيق الحماية الإنسانية، و لذا لاق اعتراضا و احتجاجا من قبل الدول لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى إلى التهديد و الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين و زعزعة مبادئ هامة في القانون التقليدي والمتمثل في مبدأ السيادة.

في ظل التوترات بين احترام سيادة الدولة من ناحية و السعي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و إخفاق المجتمع في منع و وقف هذه الانتهاكات، دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن إيجاد آلية جديدة أكثر فعالية في احترام حقوق الإنسان، من هنا نشأت فكرة مسؤولية الحماية كنهج جديد لحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات و التعسفات

التي يتعرض لها المدنيين، و بموجب هذا المبدأ فان واجب حماية السكان المدنيين الذين يقعون ضحايا جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي و جرائم الحرب يقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها، و في حالة تقاعس الدولة أو عدم رغبتها في الحماية أو كانت هي المنتهكة لتلك الحقوق، فان المجتمع الدولي مطالب بالتدخل من اجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تكمن أهمية الموضوع في أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول من المواضيع التي تأثرت بالمستجدات الدولية و بروز فكرة التدخل و تبني الأمم المتحدة نهج جديد لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و هو ما يسمى ب مسؤولية الحماية كبديل للتدخل .

لهذه الدراسة أهداف تكمن في التعرف على مبدأ عدم التدخل منذ نشأته إلى أن تبنته الأمم المتحدة في ميثاقها و أساسه القانوني و تحوله من الإطلاق للمرونة بهدف حماية حقوق الإنسان و ذلك بشرعنة التدخل ومسؤولية المجتمع الدولي في الحماية.

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب من بينها أن هذا الموضوع من مواضيع الساعة التي يشهد فيها تطورات هامة في الوقت الراهن خاصة و أن العلاقات الدولية لا تخلو من التدخلات العسكرية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بروز فكرة مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الدولي .

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج، فاستعملنا المنهج التاريخي فيما يخص نشأة مبدأ عدم التدخل و التطورات التي مر بها، و المنهج التحليلي الذي تم الاعتماد عليه من خلال تحليل القرارات المهمة و المفاهيم و الآراء ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المواقف الدولية من ممارسة التدخلات و تحليل العلاقة بين التدخل الدولي و مبدأ السيادة، و المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف شامل للتحولات

التي طرأت على النظام الدولي الراهن و المتمثلة في التدخل الدولي و مسؤولية عن الحماية الدولية.

و على ضوء ما تقدم ذكره ارتأينا أن تتمحور إشكالية موضوع البحث في :

ما هي أهم التطورات التي لحقت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي المعاصر ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، يتعلق **(الفصل الأول)** بماهية مبدأ عدم التدخل، الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ عدم التدخل و مكانته في القانون الدولي و تعرضنا من خلاله إلى عرض موجز للجذور التاريخية للمبدأ و تطبيقاته في القانون الدولي و أساسه القانوني و الخصائص التي تميزه عن باقي المبادئ الأخرى، و تناولنا أيضا في المبحث الثاني بروز التدخل الدولي كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل و علاقته بمفهوم السيادة، أما في **(الفصل الثاني)** فتناولنا فيه تطور مبدأ عدم التدخل بين الإطلاق و المرونة، أين قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان من حيث نشأته و خصائصه وواجب المجتمع الدولي في التدخل لحماية هذه الحقوق، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم مسؤولية الحماية كآلية مستحدثة للتوفيق بين مبدأ السيادة و التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان و السلطة المختصة بتفعيل هذه الحماية.

الفصل الأول:

ماهية مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية التي أولى المجتمع الدولي اهتمامه به و الذي انبثق من مبدأ السيادة و هو يعني حق كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بحرية تامة دون تدخل من جانب أي قوى خارجية. يهدف هذا المبدأ إلى منع أية دولة في التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا أو اجتماعيا و أي تدخل في شؤونها يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فهذا المبدأ يؤكد التزام الدول و المنظمات الدولية بعدم المساس بسيادة الدول و احترام إرادتها السياسية في التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية .

نظرا لما عانته البشرية بعد قيام الحربين العالميتين و ما خلفتا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في التخلي عن السيادة المطلقة خاصة أمام التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ لا تقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان على عاتق الدولة وحدها فقط بل هي مسؤولية المجتمع الدولي. هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم التدخل الإنساني.

و لهذا سوف نتناول في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم مبدأ عدم التدخل و مكانته في القانون الدولي (**المبحث الأول**)، كذلك الصياغة الجديدة لهذا المبدأ في ظل التغيرات التي عرفها التنظيم الدولي، و الحالات المستثناة لإضفاء ثوب المشروعية على التدخل الدولي

(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ عدم التدخل و مكانته في القانون الدولي:

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث نص ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول و عدم التدخل في القضايا التي تقع أساسا ضمن الاختصاص الداخلي لأية دولة، و يهدف هذا المبدأ إلى إعلاء مبدأ السيادة و الحفاظ على استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و تعود الجذور التاريخية لمبدأ عدم التدخل إلى معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي لها دور فعال في إرساء مبادئ القانون التقليدي من بينها مبدأ سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و تطور هذا المبدأ بعد قيام الثورة الفرنسية حينما رفعت شعار عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤونها الداخلية ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية.

و نظرا لما يكتسبه المبدأ من أهمية بالغة، خاصة في تنظيم العلاقات ما بين الدول، فقد أكدت عليه العديد من المواثيق و الاتفاقات الدولية منها ميثاق منظمة الأمم المتحدة و مواثيق المنظمات الإقليمية.

من المهم من خلال هذا المبحث التعرض إلى نشأة مبدأ عدم التدخل في (**المطلب الأول**) و مفهوم المبدأ و أساسه القانوني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

نشأة مبدأ عدم التدخل:

لم يظهر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دفعة واحدة و إنما على مراحل، إذ تعود فكرة عدم التدخل في جذورها التاريخية إلى القرنين 17 و 18، فقد كان لنتائج الحروب المدمرة التي شهدتها أوروبا بفعل الانقسام الديني و التحول الثقافي تأثيرا مميزا في ظهور مبدأ عدم التدخل كوسيلة لكبح السياسات التوسيعية،[1]

و لقد كان لنجاح الثورة الفرنسية دور هام في تطوير مبدأ عدم التدخل من خلال النص عليه في مختلف دساتيرها و التي أشارت بشكل صريح رفضها تدخل أية دولة في شؤون فرنسا.

و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب للتطور التاريخي لهذا المبدأ و ذلك في فرعين. مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي (**الفرع الأول**)، و تطوره في ظل القانون الدولي المعاصر(**الفرع الثاني**).

[1] - ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016، ص9.

الفرع الأول:

مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي:

نتعرض في هذا الفرع إلى مبدأ عدم التدخل في ظل الثورة الفرنسية و الثورة الأمريكية.

أولا: الثورة الفرنسية:

يعتبر الكثيرون الثورة الفرنسية 1789 – 1795 من أكثر أحداث القرن التاسع عشر تأثيرا في مبادئ القانون الدولي العام و تطور العلاقات الدولية، نتيجة الدور المتميز الناتج عنها في تطوير تلك المبادئ و في بلورة الأفكار التقدمية بشان الحرية و المساواة و حق الشعوب في تقرير المصير و في الاعتراف بالسيادة للشعوب و مبدأ عدم التدخل. فيما يخص التدخل و مبدأ عدم التدخل أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1790 بأن تدخل أية دولة في شؤون غيرها من الدول يهدد حرية جميع الدول.[1] كما نص دستور 1791 أن الشعب الفرنسي سوف يمتنع القيام بحروب توسيعية و لا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب الأخرى.[2]

كما أن المادة 119 من الدستور الفرنسي لسنة 1793 قد أشارت بشكل صريح رفضها تدخل أية دولة في شؤون فرنسا و في نفس الوقت إعلانها عدم تدخل الشعب الفرنسي في شؤون غيره من الشعوب و ذلك بنصها على: " أن الشعب الفرنسي سوف لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى مطلقا، و بالمقابل فهو لن يرضى بان تتدخل الشعوب الأخرى في شؤونه ".

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010، ص 43.

[2] - ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 10.

بالاستناد إلى هذه المادة يذهب البعض إلى أن مبدأ عدم التدخل عرف بمعناه القانوني من خلال المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية، و يعتبرون الثورة الفرنسية أول من اعترفت بمبدأ عدم التدخل كمبدأ قانوني مستقل في العلاقات بينها و بين الدول الأخرى.[1]

ثانيا: الثورة الأمريكية:

لقد كانت الثورة الأمريكية التي بدأت عام 1775 و استمرت لغاية عام 1783 و انتهت بانتصار الثوار الأمريكيين على مستعمريهم البريطانيين و انفصال أمريكا عن بريطانيا دورها في إيجاد مبادئ جديدة في نطاق القانون الدولي، و من بين أهم هذه المبادئ مبدأ حق الشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل من اجل نيل حقوقها بالاستقلال عن المستعمرين، و قد اعترفت الدول بهذا الحق ليصبح حقا مشرعا لجميع الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها.[2]

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير مباشرة عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول عقب استقلالها، و لهذا الغرض كتب كاتب الدولة **جيفيرسون** JEVERSSON لمبعوثه الخاص في باريس يوم 12-03-1793 و يقول: " لا يمكن أن نفرض على أي شعب القانون الذي تقوم على أساسه حكومتنا و لكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها ".[3]

فموقف الولايات المتحدة الأمريكية هو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تسمح لشعوب هذه الدول حرية تقريرها مصيرها و اختيار نظام الحكم، و أيضا عبرت عنه

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 43 - 44.

[2] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 11.

بمناسبة الخطاب الذي ألقاه الرئيس **جورج واشنطن** J WASHINTON عام 1796 الذي قال فيه " لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية و حاذروا أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا و ابقوا بعيدين، و لا يمكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، و إذا اشتركت هذه الدول في حرب بينها اتركوها و شأنها و حاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم ".[1]

وقد اعتبر هذا المبدأ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بداية لسياسة العزلة التي انتهجتها إلى أن وصلت مرحلة الامبريالية فأصبحت تهتم بالشؤون الدولية و تشارك فيها، لكن تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني جعلت الرئيس الأمريكي **جيمس مونرو** J MONROU يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، حيث في 02-12-1823 وجه مونرو رسالته الشهيرة للكونغرس في واشنطن و قد اعتبر مونرو أي عمل تدخلي من طرف الدول الأوروبية في أمور العالم الجديد كعمل عدائي على الولايات المتحدة الأمريكية، و كان هذا المبدأ بالنسبة لمونرو يعكس إرادة الولايات المتحدة الأمريكية في تكوين منطقة نفوذ خاص بها.[2]

لقد أشار مونرو في خطابه أن النظام السياسي الأمريكي يختلف عن النظام السياسي للدول الحلفاء، و لهذا لا يجوز لهذه الأخيرة أن تفرض نظمها السياسية على الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد بلدان القارة الأمريكية المستقلة و التي حصلت على اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، أما المستعمرات و الأقاليم التابعة للقوى الأوروبية فان الولايات المتحدة الأمريكية تعلن عن عدم تدخلها لأنها تعتبر من ضمن الشأن الداخلي للبلدان الأوروبية، و بمقتضى تصريح مونرو تعلن الولايات المتحدة الأمريكية امتناعها عن

[1] - ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 11.

[2] - غرداين خديجة، "الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة تلمسان، 2017، ص225.

التدخل في الشؤون الداخلية للقارة الأوروبية، و كذا عدم تدخلها في الحروب التي تكون الدول الأوروبية طرفا فيها إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر، من خلال ذلك نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية بإعلانها لهذا المبدأ حاولت الانعزال عن شؤون أوروبا و إبعاد القارة الأمريكية عن الأطماع الأوروبية و التوسع الأوروبي.[1]

و قد تضمن تصريح مونرو :

1- **مبدأ عدم شرعية الاستعمار**: و ذلك بقوله لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها، و قد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة السابعة من التصريح، و بمقتضاه لا يجوز احتلال أي جزء من أراضي القارة الأمريكية.[2]

2- **مبدأ الانعزال**: قد ميزت أمريكا التدخلات، بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي و التدخلات الغير مشروعة، إذ وافقت أمريكا على شكوى كل من بريطانيا و فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى على كل من كولومبيا و الإكوادور بسبب خروجهما عن قواعد الحياد و السماح لألمانيا بإنشاء قواعد عسكرية في إقليمهما، فكان رد أمريكا على الشكوى أنها لا تمانع من أن تقوم الدول الشاكية بإنزال بعض قواتهما على ارض الدولتين المشكو منهما لإتلاف منشات العدو شرط أن لا يؤدي هذا إلى احتلال دائم. أما التدخلات التي تعتبرها أمريكا غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغيير الأنظمة السياسية، كما حدث في المكسيك عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسس من قبل الشعب.[3]

[1]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية ،المرجع السابق، ص 13

[2]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع نفسه، ص 12.

[3]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع نفسه، ص12

3- **مبدأ عدم التدخل:** تضمن هذا المبدأ جانبين أساسين هما:

عدم تدخل أوروبا: حيث جاء في الخطاب:" أن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي بلد من بلدان القارة الأمريكية يعتبر خطرا على امن و سلام الولايات المتحدة الأمريكية، و لذا لن نسمح بمثل هذا التدخل".[1]

امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل في شؤون أوروبا: تعلن الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى تصريح مونرو امتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للقارة الأوروبية، و كذا عدم تدخلها في الحروب التي تكون الدول الأوروبية طرفا فيها إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر.[2]

و لقد كان مذهب مونرو محل خلاف فقهي حول قيمته القانونية، ذلك أن البعض يعتبره مبدأ سياسيا ليس إلا، بينما يراه البعض الآخر بأنه تطور مهم في مبادئ و قواعد القانون الدولي كما انه ترك أثار قانونية غاية في الأهمية، و مما يدل على هذه الأهمية إقرار عهد عصبة الأمم بشرعية مبدأ عدم التدخل، إذ نصت المادة 21 من عهد العصبة عليه بالقول" ليس في هذا الميثاق ما يمكن اعتباره ماسا بشرعية الاتفاقات الدولية كالمعاهدات و اتفاقيات التحكيم كمبدأ مونرو التي يكون الغرض منها كفالة المحافظة على السلم.[3]

[1]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

[2]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 13.

[3] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني:

مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر:

سوف نتناول في هذا الفرع مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم المتحدة و في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و خارج أحكام الميثاق.

أولا: مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم:

أكد عهد عصبة الأمم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و على ضرورة احترامه من قبل الدول، منها المجال الوطني للدول الذي لا ينبغي التدخل فيه.[1]

فمؤسسو عصبة الأمم قد أولوا اهتماما بهذا المبدأ و تناولوه كثيرا و ترجم هذا الاهتمام بالقيام بدرجه في عهد عصبة الأمم إذ خصت الفقرة 8 من المادة 15 بمعالجة هذه المسالة إذ نصت على ما يلي: " إذا ادعى احد أطراف النزاع، ووجد المجلس انه ينشا عن مسالة تخضع بموجب القانون الدولي فقط للولاية القضائية المحلية لذلك الطرف، فان المجلس يقدم تقريرا بذلك، و لا يجوز التوصية لتسويتها "،[2]و يلاحظ أن عهد العصبة لم يتضمن حظرا عاما صريحا للتدخل و لكن يفهم من أن عدم التدخل يكون في المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول و لم يوضح ماهية التدخل.[3]

على الرغم من محاولة عهد العصبة تنظيم مسألة التدخل و عدم التدخل،و رغم إبرام مختلف الاتفاقيات، إلا أن هذا المبدأ لم ينجو من الخرق ووقوع الممارسات التدخلية المختلفة

---

[1] - غرداين خديجة، الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 226.

[2]- ميثاق عصبة الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 28 يونيو 1919 كجزء من معاهدة فرساي و أصبح ساريا مع بقية المعاهدة في 10 جانفي 1920، على الموقع التالي: https://www.ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant ،اطلع عليه يوم 30اكتوبر 2023.

[3] - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009،ص78.

خاصة من قبل الدول الكبرى التي هي ذاتها المهيمنة على التنظيم الدولي و المجتمع الدولي و هذا ما يدل على وجود ثغرات و عيوب في نصوص تلك المواثيق و الاتفاقيات.[1]

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في ظل منظمة الأمم المتحدة:

حرم ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشئون الداخلية للدول من خلال المادة 2 فقرة 7، كما تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الأجهزة اهتماما بأعمال التدخل الدولي من خلال إصدارها مجموعة من القرارات التي تدعو فيها إلى منع التدخل.

1-مبدأ عدم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

تصدرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عبارة " **نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف** ....."،كما ورد في الفصل الأول من الميثاق في مادته الأولى مقاصد الأمم المتحدة و هي حفظ السلم و الأمن الدولي.....[2] يتضح من خلال هذه المادة أن أهم هدف و غاية الأمم المتحدة هو صيانة السلم و الأمن الدوليين و إبعاد شبح الحروب. ثم جاءت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة لتحدد المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام بها لتحقيق المقاصد التي وردت في المادة الأولى من الميثاق. و التي تنص على انه " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** ".[3]

رغم وضوح نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق فيما يخص منع الأمم المتحدة بما فيها أجهزتها جميعا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن السؤال الذي يطرح

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 58.

[2] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع في 26جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.على الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter، اطلع عليه يوم 02 جوان 2023.

[3] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

هو هل يمتد حظر التدخل الوارد في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق إلى الدول كذلك أم انه يقتصر على الأمم المتحدة فقط كمنظمة دولية ؟

انقسم الفقه في هذه المسالة إلى قسمين :

الاتجاه الأول : يعتبر أن المادة 7/2 لا تصلح إلا لتبرير تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لأنها لم تشر إلى التدخل من جانب الدول، فالحظر يقع على المنظمة الدولية، أما حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فانه يعود إلى قاعدة دولية عرفية نشأت و تكونت بإبرام العديد من الوثائق الدولية،[1] من بينها ميثاق جامعة الدول العربية و الذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية.[2]

و من ناحية أخرى و من خلال استقراء المادة نجدها تقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم بنص عليه صراحة في الميثاق[3]، إلا أن هذا المبدأ يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق و الذي يقضي بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،[4] و في هذا يذهب الأستاذ كلسن

[1] - شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام – القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2017، ص30.

[2] - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص 90.

[3] - شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 30.

[4] - شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع نفسه، ص 31.

KELSEN بان التزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى هو التزام ضمني تفرضه الفقرة 4 من المادة 2، فهو التزام غير صريح.[1]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحظر الوارد في نص المادة 7/2 و الذي ينطبق على علاقة الأمم المتحدة بالدول الأعضاء فانه ينطبق كذلك على علاقة الدول فيما بينها، و هذا يعني أن مبدأ عدم التدخل يحكم علاقة الدول فيما بينها مثلما يحكم علاقة المنظمة بالدول الأعضاء. و يبدو أن الرأي الثاني هو الراجح نظرا لحظر التدخل في العلاقات بين الدول مهما كان أساس هذا الحظر، و هذا يعطي دعما إضافيا لمبدأ عدم التدخل.[2]

2- مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة:

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية بالغة للمبدأ من خلال إصدارها مجموعة من القرارات أهمها:

قرار 2131 الصادر في 21 ديسمبر1965 تحت عنوان "عدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها " و الذي نص في الفقرة الأولى على انه ليس لأية دولة حق التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان، و اعتبار كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية مرفوض.كما أكد القرار في الفقرة الثانية على انه لا يجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي تدبير آخر، أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية، أو تنظيم أو مساعدة أو تحريض أو تمويل أو تشجيع النشاطات الهدامة أو

[1] - عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص 70.

[2] - شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد ، المرجع نفسه، ص 31 .

الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو التدخل في الصراع الداخلي لدولة أخرى. كما أكد القرار في الفقرة الثالثة على أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقا لحقوقها و لمبدأ عدم التدخل. كما أشار أيضا في الفقرة 6 على حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دون تدخل من جانب دولة أخرى و على جميع الدول احترام حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير و الاستقلال.[1]

كذلك **القرار رقم** 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة و الذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان و لا يمكنها استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية من اجل الضغط على الدول حتى تتنازل عن القيام بوظائفها السياسية.[2]

فقد جاء الإعلان أكثر وضوحا من بعض المواثيق السابقة عليه، فبالإضافة إلى حظره للتدخل العنيف وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفا والموجه ضد شخصية الدولة، نجد انه قد أكد على الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح في أعمال الإرهاب أو الأنشطة المسلحة الموجه مباشرة إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى، كما أن

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (د- 20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، يتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها . على الموقع التالي:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_a.pdf ، اطلع عليه يوم 03 جوان 2023.

[2] - ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص22.

هذا الإعلان استبعد من الإعلان السابق الفقرة التي تشير إلى احترام الحق في تقرير المصير للشعوب، و أكدت الجمعية العامة على أن الميثاق هو مصدر الشرعية.[1]

كذلك **القرار رقم** 2734 المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، حيث طالبت الجمعية العامة الدول بموجبه جميعا الالتزام في علاقتها الدولية مقاصد الميثاق و أهدافه بما فيها واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.[2]

كذلك **القرار رقم** 3314 لسنة 1974 بشان تعريف العدوان، حيث انه في مادته الأولى بين ما هو العدوان " أن كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها يعتبر عدوانا ".[3]

قرار 101/34 لسنة 1979 و الذي أدانت فيه الجمعية العامة كل صور التدخل، كما أدانت كل أشكال السيطرة و الإكراه و كل أشكال الضغوطات سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية .[4]

قرار رقم 103/36 بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1981 أصدرت الجمعية العامة إعلانها بشان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، إذ نصت من خلاله على

---

[1]- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ص 87- 88.

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2734 (دورة 25)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1970، يتضمن الإعلان الخاص بالأمن الدولي على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Strengthening_Security.html ، اطلع عليه يوم 03 جوان 2023.

[3]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، 2016، ص 47.

[4]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص39.

انه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى، كما نصت في المادة الثانية على أن مبدأ عدم التدخل يشمل حقوق وواجبات، منها سيادة جميع الدول و استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية و حق الدول السيادي غير قابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي بحرية و في تنمية علاقاتها الدولية و في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.[1]

مما سبق يتضح لنا أن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان عدم التدخل قد ساهمت في تكوين قاعدة قانونية دولية آمرة لعدم التدخل، مما جعل مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.[2]

3: مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية:

منها ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق الاتحاد الإفريقي و ميثاق منظمة الدول الأمريكية، هذه المواثيق كلها أوجبت الدول الأعضاء منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

أ- ميثاق جامعة الدول العربية:

تناول ميثاق جامعة الدول العربية مجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها و احترامها في العلاقات بين الدول العربية و من بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون

---

[1] -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103/36، المؤرخ في 09 ديسمبر 1981 ، يتضمن الإعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.على الموقع التالي: https://undocs.org/A/RES/36/103 ، اطلع عليه يوم 03 جوان 2023.

[2] - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 88.

الداخلية للدول الأعضاء، و قد تأكد من خلال تعرض الميثاق في ديباجته إلى أن الجامعة " تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول ".[1]

كما ورد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة الثامنة من ميثاق الجامعة العربية التي تنص على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول، و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها."[2]

تفرض المادة 8 التزامين على عاتق الدول العربية الأعضاء تتمثل في:

-احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء و اعتباره مسالة داخلية.

-الامتناع عن العمل الرامي إلى تغيير هذا النظام .

يبدو أن الجامعة العربية و منذ تأسيسها في 22 مارس 1945 لم تحقق انجازا يسجل في تاريخها، في الواقع العملي مجرد توصيات و تنديدات، فهي لم تتمكن من تحرير الأراضي العربية المحتلة و من توحيد الدول العربية و من القضاء على الخلافات و النزاعات بين الأقطار العربية كما أنها لم تتمكن من بلورة ما جاء ميثاقها بخصوص الدفاع العربي المشترك .[3]

---

[1] - عبد المومن بن صغير، "التدخل الإنساني و إشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي" ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 10 ، عدد 03، جامعة سعيدة، 2018 ،ص226.

[2] - ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945 . على الموقع التالي:

http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-22-12-54.pdf، اطلع عليه يوم 04 جوان 2023.

[3] محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 94.

ب-ميثاق الاتحاد الإفريقي:

في يوليو عام 2001 شهدت لوزاكا عاصمة زامبيا حدثا تاريخيا بمعنى الكلمة حين قرر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الانتقال من المنظمة إلى الاتحاد الإفريقي في خطوة بالغة الأهمية تعد من العلامات المضيئة في حياة القارة السمراء.[1]

تناولت المادة 3 من الميثاق أهداف الاتحاد الإفريقي المتمثلة في الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و استقلالها، تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة، تعزيز المؤسسات الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان، كما نصت المادة 4 على أن الاتحاد يعمل وفقا لمجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة، عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و حق تدخل الاتحاد في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة ركزها في ثلاث حالات هي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية .[2]

سار الاتحاد الإفريقي على نهج منظمة الوحدة الإفريقية في الاهتمام بمبدأ عدم التدخل، إلا انه حدد نطاق تدخل الاتحاد في ثلاث حالات ذكرت على سبيل الحصر هي جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ليواكب التطورات الحديثة في المجتمع الدولي .[3]

ج- في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

عرف هذا المبدأ تطورا ملحوظا في ظل ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية في افريل عام 1948، و التي ساهمت في تأكيده العلاقات الدولية، و هذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية و أمريكا الشمالية و تأكيدها على

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 84.

[2]- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي صدر في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000 و دخل حيز التنفيذ عام 2001. على الموقع التالي: https://au.int/ar/constitutive-act ، اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

[3]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 85.

مبدأ السيادة و الوحدة الإقليمية، و مما زاد في اعتناق هذا المبدأ هو المبادئ التي جاءت بها نظرية مونرو، كما ظهر ذلك جليا في اجتماع مونتيفيديو 1933 و الذي تنص المادة 8 من الاتفاقية المبرمة في شأنه على انه لا يحق لأية حكومة التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.[1]

حيث جاء في المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ما يلي: " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية لأية دولة. المبدأ المذكور لا يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط و لكن أي شكل آخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية "، أما المادة 16 من الميثاق " ليس لدولة أن تطبق أو تحرض على استخدام إجراءات قهرية اقتصادية أو سياسية لقهر إرادة دولة ذات سيادة و لتحصل منها على مزايا أيا كان نوعها"، و المادة 18 تلزم الدول الأمريكية بأن لا تلجا إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي و طبقا للمعاهدات سارية المفعول.[2]

و بهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل و استعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة و الوحدة الإقليمية، و أصبحت تعقد دورة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك من خلال كثرة التنازلات بين الدول الأمريكية و عدم الاستقرار في نظم حكمها و علاقتها الدولية.[3]

[1]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص92.

[2]- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 73.

[3]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق ، ص93.

ثالثا - مبدأ عدم التدخل أمام القضاء الدولي :

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى مبدأ عدم التدخل من خلال الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية و من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

1- محكمة العدل الدولية و مبدأ عدم التدخل:

عندما نتطرق إلى الحديث عن موقف محكمة العدل الدولية تجاه مبدأ عدم التدخل نتذكر مباشرة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو و ضدها، تلك القضية التي شغلت الرأي العام العالمي حتى أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الشهير بصددها عام 1986.[1]

تعود وقائع تلك القضية التي أدت إلى إثارة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغو إلى مرحلة ما بعد سقوط الرئيس سوموزا في جويلية عام 1979. فالولايات المتحدة الأمريكية في البداية قد أيدت الانقلاب الذي وقع في نيكاراغو بيد أن موقفها قد تغير تماما منذ عام 1981، لأنها في وجهة نظرها أن نيكاراغو متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور بما في ذلك الدعم المسلح. لذلك قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعداتها إلى قوات الكونترا المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغو، تلك القوات كانت مقسمة إلى مجموعتين، تباشر إحداهما نشاطها من هندوراس، بينما تباشر الثانية من كوستاريكا.

هذا و قد خصصت الولايات المتحدة الأمريكية ميزانية وضعتها في أيدي جهاز المخابرات لاستخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغو، وقامت بتدريب و تسليح و تجهيز و تمويل قوات المعارضة "الكونترا"،

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 99.

بالإضافة إلى دعمها و مساعدتها ماليا للقيام بالأنشطة العسكرية و شبه عسكرية في نيكاراغو. كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بزرع الألغام البحرية في المياه الداخلية و الإقليمية في نيكاراغو، كما اخترقت الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية أجواء نيكاراغو و حلقت فوق إقليمها مخترقة بذلك مجالها الجوي دون إذن منها.[1]

كما يتجلى تدخلها من خلال الإضرار الجوهري باقتصاد نيكاراغو و إضعاف نظامها السياسي لإرغامها على قبول سياسات الولايات المتحدة الأمريكية و طلباتها و ذلك عن طريق وقف المعونة الاقتصادية و تقليص حجم الحصة المستوردة من السكر و فرض حظر شامل على التصدير و الاستيراد من و إلى نيكاراغو.[2]

و إزاء هذه الأحداث لم يكن هنالك طريق أمام نيكاراغو سوى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لرفع دعواها بحثا عن حل لذلك النزاع على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية هدفت من وراء أفعالها إلى أمرين يشكلان تدخلا في شؤونها الداخلية، الأول لقلب الحكومة الشرعية في نيكاراغو و إحلال حكومة أخرى محلها تكون مقبولة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، و الثاني الإضرار الجوهري باقتصاد نيكاراغو و إضعاف نظامها السياسي لإرغامها على قبول سياسات الولايات المتحدة الأمريكية و طلباتها.

و هنا تهيأت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لكي تعبر عن موقفها الواضح تجاه مبدأ عدم التدخل و قد حددت ذلك فعليا في 27-06-1986 حينما أصدرت المحكمة

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع نفسه، ص ص 99 - 202.

[2]- شيباني عبد الله ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق ، ص47.

حكمها الشهير بخصوص هذه القضية، ذلك الحكم الذي يعد انتصارا كبيرا لإعمال أحكام المبادئ القانونية الدولية خصوصا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

رفضت المحكمة جميع الادعاءات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها في نيكاراغو المؤسسة على حقها في الدفاع الشرعي و ردا على اعتداءات نيكاراغو على كل من السلفادور، هندوراس و كوستاريكا و أن ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال لا يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي و بالتالي لا تشمله المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و إنما يعتبر عدوانا بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 و الخاص بتعريف العدوان.[2]

كما أكدت المحكمة أن قيام الطائرات العسكرية الأمريكية بالتحليق فوق إقليم نيكاراغو دون إذن منها يمثل عملا مخالفا و متناقضا مع سيادتها، كما أن الدعم المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جماعة الكونترا المتمثلة في المساعدات المالية و التدريبات العسكرية و تزويد هذه الجماعة بالأسلحة و الذخائر كلها تشكل خرقا فاضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،[3] فالمحكمة رفضت ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقدم مساعدات إنسانية إلى منظمة الكونترا و اعتبرتها غير مشروعة لأنها لم تحترم و تراعي المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ، خاصة مبدأ التمييز، حيث تم تقديم المساعدات إلى منظمة الكونترا فقط دون تقديمها إلى نيكاراغو.[4]

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص ص 102 - 103.

[2]- شيباني عبد الله ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد ،المرجع السابق ، ص47.

[3]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص ص 106 - 107.

[4]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع نفسه ، ص47 .

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يعتبر المرجع و الفيصل في موضوع عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية و عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث ردت المحكمة على جميع المزاعم التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية قبل انسحابها من المرافعة بقصد تبرير موقفها. و ترجع أهمية الحكم أيضا انه صدر ضد دولة كبرى لا تكف عن التدخل المستمر، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة .[1]

* كما أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية كورفو بتاريخ 09 افريل 1949، الذي قضت فيه بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو لأنها لم تعلن عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية و لم تقم بتنفيذ التزاماتها الدولية و ذلك بتطبيق المعايير الدولية المتفق عليه في المعاهدات المتعلقة بحرية الملاحة الدولية، التي تلزم الدول بعدم وضع الألغام البحرية في مياه المضايق المفتوحة للتجارة البحرية الدولية حتى لا تلحق ضررا بسفن دول أخرى.[2]

* كما قضت محكمة العدل الدولية في يوم 16 مارس 2022 في قضية الغزو الروسي الأوكراني بضرورة أن تعلق روسيا العمليات العسكرية في أوكرانيا على الفور، و كان هذا الأمر أول أمر من نوعه تصدره المحكمة منذ بدء الغزو الروسي ردا على دعوى رفعتها أوكرانيا متهمة روسيا بالتلاعب بمفهوم الإبادة الجماعية لتبرير عدوانها العسكري، و طلبت المحكمة من روسيا تعليق هجماتها ووقف جميع العمليات العسكرية لأنها كانت تستند إلى هدف موسكو في منع أو معاقبة أوكرانيا بشان ارتكاب إبادة جماعية ضد سكان منطقة لوهانسك و دونيتسك.[3]

---

[1]- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، المرجع السابق ، ص 95.

[2]- ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص 23.

[3]- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 مارس 2022 في لاهاي، على الموقع التالي:
https://news.un.org/ar/story/2022/03/1096472 ، اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

ب- مبدأ عدم التدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حرص واضعو النظام الأساسي لروما على التأكيد على أن ما ورد في هذه الاتفاقية لا يحول بأي حال من الأحوال لأية دولة التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، و هذا ما نصت عليه الفقرات 6 و 8 و 9 من الديباجة، إذ حسب الفقرة السادسة فمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية،

أما الفقرة 8 نصت على: " و إذ نؤكد في هذا الصدد انه لا يجوز في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة ".ثم جاءت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي لتقرير الاختصاص التكميلي للمحكمة بقولها: " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ".[1]

المطلب الثاني:

مفهوم مبدأ عدم التدخل و أساسه القانوني

بعد توقيع معاهدة وستفاليا، أصبحت قاعدة عدم التدخل قاعدة عرفية دولية ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاقدية بميثاق الأمم المتحدة، و أصبح يمثل أساسا جوهريا للنظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.[2]و احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، و عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، لذلك يعد من المبادئ الهامة في القانون الدولي، يجد أساسه القانوني في المادة 2 فقرة 2 ، فقرة 4 ، فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

[1]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص ص 48 - 49.

[2]- لكحل محمد خير الدين، انعكاسات حماية حقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 37.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ عدم التدخل و أهم الخصائص التي يتميز بها **(الفرع الأول)**، و أساسه القانوني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ عدم التدخل و خصائصه

لكي يتضح مفهوم مبدأ عدم التدخل يجب أن يتم التطرق إلى تعريفه و تبيان الخصائص التي يتميز بها.

أولا " تعريفه:

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ السبعة الواردة في إعلان مبادئ العلاقات الودية و التعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970-10-24.[1]

و يقصد بمبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة و مكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و كذلك تحريم مساعدة دولة أخرى للقيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.[2]

هناك من يعرف مبدأ عدم التدخل بأنه التزام قانوني و آخرون يعرفونه على انه حق من حقوق الدول.

---

[1]-شيباني عبد الله ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد ،المرجع السابق.ص 11.

[2]- فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 13.

1- الاتجاه الأول: مبدأ عدم التدخل باعتباره التزاما قانونيا:

يرى الدكتور **عبد العزيز محمد سرحان** أن مبدأ عدم التدخل يقصد به " ذلك الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط، و أن تكف عن كل عمل يمس بالمسائل المحجوزة للدول الأخرى أو المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة و التي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، أي الكف عن التدخل فيما هو متعلق بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى.[1]

كما عرف الأستاذ **جير هارد** مبدأ عدم التدخل بأنه " التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى".[2]

2- الاتجاه الثاني: مبدأ عدم التدخل باعتباره حقا من حقوق الدولة:

يؤيد هذا الاتجاه الأستاذ **محمد طلعت الغنيمي** حيث يقول " أن المبدأ أساسا هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها ".[3]

و سواء تم تعريف المبدأ باعتباره التزاما أو باعتباره حقا فانه لا يغير في الأمر شيئا، حيث أن الحق و الالتزام متلازمان، فلا يكون للحقوق معنى من غير أن تكون هناك التزامات على عاتق الغير تفرض عليه احترام تلك الحقوق، هذا ما أكدت عليه المادة 5 من

---

[1]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد ،المرجع السابق.ص 13.

[2]- لدغش رحيمة، " مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 10،جامعة الجلفة، 2018، ص 742.

[3]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص22.

إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره المجمع الأمريكي للقانون الدولي في 6 جانفي عام 1916.[1]

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس و يكمل سيادة الدولة على إقليمها وأي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي في نفس الوقت لضمان استقلال الدولة.[2]

إن اعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول و يمنع أي تدخل لدولة في شؤون الدولة الأخرى، فهو يقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول و بالتالي التقليل من النزاعات الدولية، إذ أن أهمية المبدأ تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها ، فهذا المبدأ يضمن حمايتها من الضغوط الخارجية.[3]

ثانيا : خصائص مبدأ عدم التدخل:

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص و هي:

1- **قاعدة عرفية اتفاقية:** لقد تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية قي القانون الدولي، كما تأكد كقاعدة اتفاقية أيضا في العلاقات الدولية. و قد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي، و كان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية و في مبدأ مونرو من ناحية ثانية دور في إعطاء دفعة للمبدأ، حيث أصبح قاعدة

[1]- شيباني عبد الله ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد ،المرجع نفسه. ص 13.

[2]- لدغش رحيمة،" مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"، المرجع السابق.ص 742.

[3]- غرداين خديجة، الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 222.

عرفية تبناها المجتمع الدولي لأنه يحقق صالح الجماعة الدولية،[1] و انتهى بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد مبادئ هذه المنظمة. هذا ما سجل نحو تنقله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية، و تم التأكيد على ضرورة الحرص و التمسك ب مبدأ عدم التدخل في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية. كما تم إقراره في كثير من مواثيق المنظمات العالمية و الإقليمية.[2] و قد ساهمت القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية و اتفاقية، كما اعترفت محكمة العدل بهذا المبدأ في العديد من قراراتها من بينها قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغو و ضدها.[3]

و قد أشار إلى هذا الانتقال الفقيه **فيرالي** VIRALLY من خلال قوله " أن كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي، و للدخول في النظام القانوني الدولي يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون، أي عن طريق العرف و المعاهدات الدولية.[4]

2- **قاعدة عامة مجردة** : يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانوني و مجرد، أي انه ينطبق على جميع الأحوال و يفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التدخل، فهو يسري

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 32.

[2]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق.ص 16.

[3]- شاوش سفيان، شاقوري كريم، مبدأ عدم التدخل في ظل الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2019، ص5.

[4]- عبد المومن بن صغير، "التدخل الإنساني و إشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي" ،المرجع السابق، ص 222.

على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة، فهناك حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع الدولي، و لذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة و مجردة. من هنا نستطيع القول أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول قد صار يمثل واحدا من المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر. [1]

3- **قاعدة آمرة:** يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي فهو ملزم لجميع الدول لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي. و بما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة و يعرض السلم الدولي للخطر فانه يتصف بعدم المشروعية، و لذلك يمكن، و بالتالي فانه فضلا عن كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي و الاتفاقي، فانه دون شك يتصف بأنه قاعدة آمرة،[2] فلا يجوز مخالفتها و لا الاتفاق على مخالفتها و كل اتفاق على ذلك يكون باطلا. و هذا ما تشير إليه المادة 53 من اتفاقية فيينا التي تنص " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع "[3]. و في هذا الصدد يرى الأستاذ **كونفورتي** CONFORTI انه في الممارسة الدولية و في الفقه الدولي عند الكلام عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق،ص 33 .

[2]- سامح عبد القوى السيد، المرجع نفسه، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، ص 34.

[3] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، على الموقع التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

الداخلية و الخارجية، ينجم عن ذلك حقوق و التزامات دولية مختلفة تجتمع تحت هذا المبدأ، و من ثم فهو يشكل حجر زاوية تعمل في تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية.[1]

أشارت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " [2]. إن هذا المعنى يوضح بما لا يقبل الشك و التفسير المناقض له انه يجب إعطاء الميثاق أولوية قبل أي التزام آخر بين الدول مخالف له، و أن أي التزام يتعارض مع مبدأ عدم التدخل يعتبر غير مشروع و باطل التنفيذ، لان المادة صريحة لا تقبل التأويل أو التفسير المغاير لمضمونها، و بالتالي تخضع لأحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا.[3]

4- **قاعدة ذات طبيعة مزدوجة:** يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة السياسية نسبة للهيكل و التنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر و لأنه يمس مسائل هامة و حساسة كالتي تقضي بحفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق التعايش السلمي بين الدول، و قد حاول جانب من الفقه إقامة التمييز بين المبادئ القانونية و السياسية، الأمر الذي لم يلقى ترحيبا في أواسط الفقهاء المعاصرين و ذلك اعتبارا أن هذه المبادئ كثيرا ما تكون ذات انطلاقة سياسية، أي أن مصدرها الإرادة السياسية ثم تكتسي الطبيعة القانونية التي تضفي عليها التجريد و العمومية و مثالنا في ذلك مبدأ عدم التدخل الذي كان ظهوره كأول مرة على شكل مطالب سياسية جاءت بها الثورة الفرنسية قبل أن يتم إدراجه بصفة قانونية ضمن الميثاق.[4]

---

[1]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 38 - 39.

[2]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص ص 52 - 53.

[4]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق ، ص 73.

5- قاعدة لها علاقة بالقواعد الأخرى: بحكم طبيعته و مميزاته و أهميته فان له علاقات مع شتى مبادئ القانون الدولي، و من أهم تلك العلاقات علاقته بمبدأ السيادة و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،[1] و هي المسألة التي تم طرحها من قبل العديد من الملاحظين الذين طرحوا الطبيعة الخاصة للعلاقة التي تربط هذا المبدأ بالقواعد الأخرى فهل هي رابطة تبعية ؟ أم أنها علاقة ارتباط أم هناك استقلال تام بينها ؟

كما أن هناك من الفقهاء من يحاول إضفاء فكرة سمو بعض مبادئ الميثاق على البعض الأخر خاصة تلك التي تساعد على الحفاظ على مبادئ التعاون و التعايش السلمي الدوليين كمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.[2]

نجد الأستاذ **فانز انجاك** يثبت ذلك من خلال ما أشار إليه أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط سواء كان هذا الارتباط شكليا أم موضوعيا، فمن الناحية الشكلية فان مجموع هذه المبادئ تضمنها الميثاق في فصل واحد و يعتبران احترامهما و تطبيقهما يضمن تحقيق أغراض المنظمة، كما أن مجموع الوثائق و المعاهدات و التصريحات تشير إلى ضرورة احترام مجموع هذه المبادئ و أن عمل اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ التعايش السلمي يشكل دليلا على هذه العلاقة و تشير في كثير من الأحيان أن الاتفاق حول عنصر من عناصر إحدى المبادئ مرتبط بالاتفاق حول عناصر من مبادئ أخرى مثل مبدأ تقرير المصير، مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية مرتبطة بمبدأ عدم التدخل، فمثلا تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مرتبط باحترام مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية و مبدأ عدم التدخل و مبدأ المساواة و مبدأ السيادة.[3]

---

[1]- غرداين خديجة، الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 222.

[2]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق ، ص74. [2]

[3]- عبد المومن بن صغير، "التدخل الإنساني و إشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي" ،المرجع السابق، ص ص 222 - 223 .

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول يجد أساسه القانوني في مبدأ المساواة بين الدول، الأساس الثاني يتمثل في الحظر الوارد في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة و هو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها أما الأساس الثالث فيتمثل في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مبدأ المساواة بين الدول:

إن مبدأ المساواة بين الدول قد تم وضع لبناته الأولى بعد سلام وستفاليا الذي ابرم عام 1648 بين الدول الكاثوليكية و البوتستانتية و الذي ساوى بينهم و جعل العلاقات تقوم على المساواة بين الدول المسيحية أيا كان المبدأ الذي يعتنقه.[1]

ووفقا لهذا المبدأ فجميع الدول لديها نفس الحقوق و الواجبات على قدم المساواة، لا يمكن لأي دولة أن تدعي امتيازات على الآخرين أو وضع أي دولة تحت ولايتها القضائية، و يقصد بالمساواة أمام القانون الدولي تمتع الدولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى، كما تعني أيضا حرية الاختيار، أي ترك الحرية الكاملة للدول في اختيار شكل حكومتها و قوانينها و إدارة علاقتها و شؤونها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لها وحدها الحرية الكاملة في تغيير هذه الأنظمة حسب رغبتها مراعية في ذلك التوفيق بين مصلحتها الوطنية و أحكام القانون الدولي.[2]

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص ص 118- 119.

[2]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 21.

و عليه فان أي تدخل خارجي أيا كان نوعه أو شكله في الشؤون الداخلية للدول لإرغامها على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين يعتبر عمل يلغي مبدأ مساواتها مع غيرها من الدول الأخرى، كما يشكل في نفس الوقت تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية.

إن عدم مشروعية التدخل تلزم الدول بالمحافظة على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الدول.[1] و هنا يظهر أن مبدأ المساواة بين الدول إنما يمثل أساسا قانونيا لعدم التدخل و بالتالي فان أي اعتداء على هذا المبدأ يمثل انتهاكا صارخا و صريحا لمبدأ المساواة بين الدول، مما يوضح مدى التلازم بين مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل.[2]

ثانيا: المادة (2) فقرة (4):

يعد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، و هو المبدأ الذي يميز التجديد الذي جاء به و المتمثل في تحريم الحرب بعدما كان اللجوء إليها مباحا، و بذلك فان ميثاق الأمم المتحدة قد استحدث تعديلا جذريا في النظام القانوني لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.[3]

أورد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية فقرة 4 واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إذ نصت الفقرة 4 المذكورة على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد

[1]- ريطال صالح ، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق ، ص 35.

[2]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص ص 21 – 22.

[3]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع نفسه، ص 25.

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".[1]

إذ يعد مبدأ عدم استخدام القوة الذي جاء به هذا النص منعا من التدخل، إذ أن التدخل لابد أن يكون مقرونا باستخدام القوة و أن منع استخدام القوة يعني بالتأكيد منع التدخل، لكن هذا القول يتطلب أن يكون المقصود من القوة في هذا النص القوة بمفهومها الواسع و ليس الضيق، إذ أن اقتصار معنى القوة على التدخل العسكري يعني عدم منع الأساليب الأخرى و التي يحتويها المفهوم الواسع للقوة، و بالتالي فان هذا يعني جواز حصول التدخل و بالتالي عدم تحقيق مبدأ عدم التدخل.[2]

و بالرجوع إلى نفس الفقرة نجد قاعدتين أساسيتين لعدم التدخل تتمثل الأولى في عدم اللجوء إلى القوة المسلحة التي تحمل مدلول حظر الاعتداء على إقليم دولة باستخدام القوة، أما القاعدة الثانية لعدم التدخل في الشؤون الداخلية تحمل مدلول حظر التدخل بشتى الوسائل الأخرى غير العسكرية كالسياسية و الاقتصادية و الثقافية الخ، وبذلك فالحالة الأولى تنطبق على وسائل الإكراه أو القوة، أما الحالة الثانية تشمل الوسائل التي لا ترتدي طابع القوة.[3]

و نفس القول ينطبق على التهديد باستعمال القوة إذ حظرت المادة 4/2 أيضا التهديد باستعمال القوة في العلاقات بين الدول.

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

[2]- العزاوي انس أكرم، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 167.

[3]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، المرجع السابق ، ص43.

ثالثا: المادة (2) فقرة (7):

هناك الكثير من فقهاء القانون الدولي و الذين يقرون بان نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي تستند إليها مبدأ عدم التدخل، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية.[1]

نصت المادة 2 فقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة على انه:" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ....**"[2]

إن نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة و التي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية، و هذا النص يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة، و التي تجد نفسها في الكثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ذلك أن المادة المذكورة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة و ليس فقط مجلس الأمن[3].

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، جعل من مسألة تحديد المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول التي ينبغي على هيئات الأمم المتحدة عدم التدخل فيها أكثر صعوبة، إلا أن الرأي الراجح في الفقه و القضاء الدولي بخصوص تحديد المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول إلى اعتبار معيار القانون الدولي العام معيارا قانونيا لتحديد تلك المسائل، أي إخراج أية مسالة من نطاق الاختصاص الوطني أو الداخلي متى وجد فيها التزام دولي سواء أكان التزاما عرفيا أو التزاما اتفاقيا يعالج

[1]- غرداين خديجة ، المرجع السابق، الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ص 227.

[2]- ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[3] - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 76.

المسألة موضوع البحث،[1] فعملية الانخراط في المعاهدة ينقل مواضيع حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي.[2]

يعد معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية إقرارا لمسألة إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي فقد جاء في المادة الأولى من قراره الصادر في 13 سبتمبر 1949 بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مشيرا إلى أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعات الدولية، كما تقر المادة الثانية من القرار أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام ..... لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني، و من ناحية أخرى فان التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي اقترفت هذه الانتهاكات سواء كانت هذه التدابير فردية أو جماعية.[3]

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 15 فيفري 1970 في قضية برشلونة تراكشن التي رفعتها بلجيكا ضد اسبانيا الذي أوضحت فيه أن هناك التزامات ذات طابع عالمي ملزم تخص حقوق الإنسان بحيث تنبثق عن القواعد الآمرة التي تتجاوز

[1]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 84.

[2] - هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 45.

[3]- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 181 – 182.

الاختصاص الوطني، فتعتبر مسألة حقوق الإنسان هي من الالتزامات في مواجهة الكافة تنبثق من القانون الدولي المعاصر.[1]

المبحث الثاني:

التدخل الدولي كاستثناء على مبدأ عدم التدخل

بعد قيام الحربين العالميتين و ما خلفتا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في التخلي عن السيادة المطلقة، و اعتبار الصلاحيات التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول اختصاص دولي بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها، و التي تؤدي إلى التهديد بالسلم و الأمن الدوليين، فالتطور الحاصل على مفهوم السيادة قد أثر على مبدأ عدم التدخل باعتبار أن مبدأ عدم التدخل من مظاهر السيادة، فأصبح المبدأ لا يتلاءم للمتغيرات الدولية الراهنة، هذا ما أدى ببعض الدول إلى التنازل عنه لصالح التدخل الدولي كلما كان التمسك بالمبدأ له انعكاسات سلبية على السلم والأمن الدوليين، إذ يشكل التدخل أحد الاستثناءات الواردة على المبادئ التي تضمنها قواعد القانون الدولي المعاصر لارتباطه بمسالة حماية حقوق الإنسان و الشعوب.

و لهذا سوف نتناول في هذا المبحث إلى مفهوم التدخل و حالات إضفاء ثوب المشروعية على مبدأ حظر التدخل في (المطلب الأول)، اثر التدخل على مفهوم السيادة في (المطلب الثاني).

[1]- غيدوش براهيم، شعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص ص 62 – 63.

المطلب الأول:

مفهوم التدخل الدولي و حالاته

إن خطورة و تفاقم الجرائم الإنسانية في المجتمع الدولي أصبح هاجس خطير يهدد السلم و الأمن الدوليين، و عليه تعمل المنظمات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تعزيز وحماية حقوق الإنسان و صيانة كرامته، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و ما خلفته من بروز العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية و الحروب الأهلية و الصراعات السياسية مثل ما حدث في الصومال و رواندا و كوسوفو و ما نتج عنها من خرق لحقوق الإنسان ووقوع جرائم خطيرة كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي ، هذا ما أدى بالأمم المتحدة إلى تبني آلية التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان في بعض الحالات.

الفرع الأول:

مفهوم التدخل

على الرغم من أن هذا المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان و لبنان و البلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد، على الرغم من أن هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة و عدم التدخل على غيرها من مبادئ و مفاهيم أخرى منها حقوق الإنسان، إلا انه عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له بدءا

من العراق في عام 1991 مرورا بالصومال عام 1992، ثم رواندا و هايتي عام 1994 و انتهاء بكوسوفو و تيمور الشرقية عام 1999.[1]

و إذا كان هذا المفهوم لا يزال يثير جدلا كبيرا حول مشروعيته مما أدى إلى التعدد في اتجاهات مشروعيته و كذلك إلى التعدد من حيث تعريفه و من أمثلة هذه التعريفات :

يعرف **تشارلز روسو** في كتابه المدرسي عن القانون الدولي العام الصادر عام 1971 التدخل الإنساني عموما بأنه الإجراء الذي تمارسه دولة ما ضد حكومة أجنبية " بهدف وضع حد لمعاملة تتعارض مع قوانين الإنسانية التي تطبقها على مواطنيها".[2]

و يرى أصحاب الاتجاه المذهبي أولا و قبل كل شيء أن حقوق الإنسان لا بد أن تكون قد تعرضت لانتهاكات خطيرة في الدولة المستهدفة بالتدخل المسلح و قد صاغ هذا الشرط بالفعل **ارنتز** أحد مبدعي مفهوم التدخل الإنساني. لقد أضفى ارنتز الشرعية على حق التدخل عندما تنتهك الحكومة حقوق الإنسان من خلال" تجاوزات الظلم و القسوة التي أضرت بشدة بأخلاقنا و حضارتنا".[3]

تعريف **سان ميرفي** للتدخل الإنساني بأنه التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا.

تعريف **ادم روبرتس** للمفهوم بأنه التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها و ذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان.[4]

---

[1]- العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 15.

[2]- TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (Mention droit international), faculté de sciences juridique, politique et sociales, université de lille 2, 2000-2001, p 25.

[3]- M. TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, op.cit, pp 25-26.

[4]- العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 16.

تعريف كل من **انتوني كلارك ارينـد و روبرت بيك** للمفهوم بأنه " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها".[1]

الفرع الثاني:

حالات إضفاء المشروعية على التدخل

بالرجوع إلى أحكام المادة 2 فقرة 4 و7 من ميثاق الأمم المتحدة فان الأصل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذلك اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك استثناءات على مبدأ عدم التدخل و ذلك بهدف ضمان السلم و الأمن الدوليين.

و تتمثل مبررات التدخل في حالات التدخل المشروعة، التدخل لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

أولا: حالات التدخل المشروعة:

يكون التدخل الدولي مشروعا إذا وجد سند قانوني يدعمه و يعزز وجوده، و إذا افتقد هذا السند فهو غير مشروع، فتطبيق قاعدة عدم التدخل تطبيقا مطلقا سيؤدي إلى التعسف في استعمال حق الاستقلال على نحو قد يجعل بعض الدول تخالف القانون بحجة استقلالية قراراتها، فكان لا بد من إجازة التدخل في بعض الحالات الاستثنائية كضرورة قانونية .

1- التدخل في إطار نظام الأمن الجماعي:

يطلق على تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بنظام الأمن الجماعي، و يقصد بالأمن الجماعي تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية و هو قد يقوم بهذه المهمة وحده، و قد يكلف المنظمات

[1]- العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 17.

الإقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي معين تحت رقابته و إشرافه إذا ما كانت المنظمة الإقليمية اقدر على القيام بتلك المهمة .

و الأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي بل و هو الباعث الأول على قيام ذلك التنظيم، و جوهر الأمن الجماعي يتلخص في مبدأ العمل الجماعي من اجل صيانة السلم و الأمن الدوليين.[1]

و قد ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية التي يجوز للدول اللجوء إليها لحل نزاعاتها بالطرق السلمية وهذا ما جاء في المادة 33 التي تنص على انه " **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها**"[2].

أما الفصل السابع من الميثاق في المادة 39 نص على انه " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**"[3]. و يفرض هذا الفصل انتظاما الدول بتقديم العون و المساعدة إلى الأمم المتحدة في حالات رد العدوان، كما يمنح لمجلس الأمن التابع للمنظمة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و عقاب المعتدي.[4]

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 145.

[2]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]- شيباني عبدالله ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص115.

و تعتبر إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناءا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما تمثل في نفس الوقت استثناءا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام تدابير عسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و رد العدوان، غير أن أهم ما يميز هذه الإجراءات أنها تقرر بمعرفة الأمم المتحدة ذاتها و لا تترك لمحض تصرف الدول و هي تحت تصرف مجلس الأمن.[1]

أما في مرحلة الحرب الباردة التي كانت دائرة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و الشرقي، و معطيات النظام العالمي الجديد فشل نظام الأمن الجماعي في تحقيق أهدافه المرجوة، حيث حلت سياسة التكتلات و الأحلاف محل الأمن الجماعي الذي أصبح حبرا على ورق، و منه انشأ مجلس الأمن قوات تسمى قوات الطوارئ الدولية أو قوات حفظ السلام و هي قوات متعددة الجنسيات تابعة لدول صغرى لا تملك سلطة القتال أو عقاب المعتدي و إنما تقوم فقط بالدفاع عن نفسها، ووظيفتها الفصل بين المتحاربين و تسجيل خرق وقف إطلاق النار الذي يقوم به احد الأطراف و حماية المناطق العازلة، و تنتهي مهمة هذه القوات بانتهاء النزاع الدائر و عودة السلام إلى المنطقة.[2]

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق ، ص 147.

[2]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع نفسه، ص.160.

2- التدخل في حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام هو رخصة مؤقتة لحماية مصلحة قانونية و يكون بمثابة رد سريع لأية انتهاكات تضر بمصالح الدولة التي يحددها القانون الدولي العام.[1]

يقصد بالدفاع الشرعي لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها و كيانها، و الدفاع الشرعي تقرره سائر الشرائع لمن يقع عليه أي اعتداء لأنه ببساطة يتفق مع طبيعة الأشياء، فهو حق مسلم به في سائر النظم القانونية و من ثم فمن الطبيعي أن يجد فرصة للتواجد في نطاق القانون الدولي باعتباره حقا طبيعيا يعطي للمعتدى عليه رخصة استعمال القوة الدفاعية في مواجهة القوة الهجومية .[2]

و المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الحق الطبيعي للدول فرادى، أو جماعات في الدفاع المشروع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[3]

و باستقراء المادة 51 من الميثاق نجد مبررها في كون لا يمكن أن تترك الدولة ضحية العدوان دون تدخل أو إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من نجدتها، فالاعتبارات التي بررت الأخذ بحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي تبرر الأخذ به في القانون الدولي و من ثم

---

[1]- خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة و آثاره على الشرعية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2017 ، ص ص 74 – 75.

[2]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق ، ص 164.

[3]- محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2016 ، ص 133.

فان عدم النص على هذا الحق في الميثاق لم يكن ليمنع الدول ضحية العدوان من أن تدافع عن نفسها.[1]

في 22 فيفري قامت القوات الروسية باجتياح الأراضي الأوكرانية في إطار ما تسميه الحكومة الروسية الدفاع عن سلامة أمنها القومي من تدخلات الغرب ممثلا في حلف الناتو، و كانت ذريعة الحكومة الروسية أن ما تقوم به يأتي في سياق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و أن من حق الدولة الدفاع عن نفسها من أي تهديد يمس أمنها و سيادتها، حيث قال بوتين أن" هدف العملية العسكرية حماية الأشخاص الذين تعرضوا للتنمر و الإبادة الجماعية من قبل نظام كييف 8 سنوات و لهذا سنسعى جاهدين لنزع سلاح أوكرانيا و تقديم من ارتكبوا جرائم دموية عديدة ضد المدنيين بمن فيهم مواطنون روس، إلى العدالة ". غير أن ما قامت به القوات الروسية غير متطابق مع شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي بموجب نص المادة 51 من الميثاق حيث يلاحظ انعدام تحقق أهم شرط من شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي و هو رد عدوان واقع فعلا، فتحرك القوات الروسية جاء بمبادرة فردية في إطار سياسي وهو عملية وقف احتواء أوكرانيا من قبيل حلف الناتو الذي تعتبر روسيا وجوده على حدود أراضيها خط احمر و هذا لا يعد من قبيل الاعتداء المسلح.[2]

3- التدخل بناءا على طلب السلطات المحلية:

يمكن رؤية هذه المسالة من خلال خالات عديدة :

أ- قد تتعرض دولة ما إلى ظرف معين تجد نفسها معه في حالة يصعب عليها التغلب عليه، و تضطر لطلب تدخل جهة أجنبية لمساعدتها في التغلب غلى ذلك الظرف،

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق ، ص 165.

[2]- عتيق علي، التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا بين مقتضيات الدفاع الشرعي و انتهاك القانون الدولي الإنساني، على الموقع التالي:https://www.elmizaine.com/2023/03/blog-post_46.html ، اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

فعندما تلبي الجهة المطلوب منها التدخل للنداء و تتدخل يكون تدخلها قد تم بناءا على دعوة، و من الأمثلة على هذا النوع من التدخل، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958، و تدخل بريطانيا في الأردن في نفس السنة، و تدخلها كذلك في تنزانيا و أوغندا و كينيا في عام 1964 بناء على طلب حكومات تلك الدول.[1]

ب- هي تدخل دولة إلى جانب دولة ثانية بموجب معاهدة دفاع مشتركة، على سبيل المثال، تنص على حق الدفاع الجماعي عن النفس و هو حق تكفله المواثيق الدولية و ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ج- حالة الحرب الأهلية: لقد دافعت الدول دائما عن حقها في التدخل لمساعدة سلطات صديقة خلال حرب أهلية ما، و اعتمدت في هذا الادعاء على أن الحكومات تمثل الدول السيدة، و بالتالي من حق الحكومة أن تستدعي قوات أجنبية إلى داخل أراضيها لمساعدتها في إشاعة الاستقرار مهما كان تأثير هذا التدخل على الوضع السياسي المستقبلي للدولة.[3]

ثانيا: التدخل من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

يعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كون أن الدول من صميم اختصاصها حماية مواطنيها و الأجانب الذين يتواجدون في إقليمها و يخضعون لقانونها الداخلي، لكن عندما تنتهك الحقوق و الحريات المكفولة في

[1]-عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص206.

[2]- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 43.

[3]- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، المرجع السابق، ص ص 43 – 44.

الاتفاقيات الدولية المختلفة و المواثيق الدولية هنا تعتبر الدولة كأنها أتاحت الفرصة لأشخاص القانون الدولي من التدخل لضمان هذه الحقوق و الحريات.[1]

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة ما تستبعد أن تشكل عملا من أعمال العدوان، لان مفهوم العدوان يختلف تماما عن مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث أن العدوان هو عمل مسلح غير مشروع يتم بين دولتين أو أكثر و يخالف القانون الدولي العام و يوصف بأنه جريمة دولية ضد السلام العالمي تستوجب المساءلة الدولية للدولة المعتدية، بينما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي عمل غير إنساني جسيم و خطير تمارسه دولة ما بحق رعاياها أو بحق الأجانب المتواجدين على أراضيها و هذا العمل يخالف الدساتير الوطنية و للقانون الدولي الإنساني.[2]

إن واقع حقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة و المستمرة التي تتعرض لها، أصبحت مبررا كافيا للتدخل الدولي من اجل وقفها. و لهذا يقع على عاتق المجموعة الدولية واجب التدخل الدولي في أي مكان تحدث فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و من الحالات التي يشار إليها كمبرر للقيام بتدخلات إنسانية:

1- التدخل لحماية الجماعات الإنسانية

يعتبر التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الإنسانية عند تعرض حقوقها للانتهاك بسبب الطبيعة المميزة للجماعة، فحماية الجماعة الإنسانية تشمل:

أ :التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة:

يعتبر التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة، من ابرز التبريرات التي استخدمت من قبل الدول الأعضاء لإضفاء الطابع الإنساني على تدخلها، على اعتبار أن لكل دولة

[1]-ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص168.

[2]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 129.

الحق في حماية رعاياها في أي وقت و أينما كانوا، فمن حقها التدخل في أية دولة للدفاع عن رعاياها إذا ما عجزت قوانين تلك الدولة عن توفير الحماية الكافية لهم و لممتلكاتهم أو إذا تعرضوا لمعاملة غير إنسانية أو لأي اعتداء غير مشروع و لم تحمهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي .[1]

لقيت التدخلات التي تستند إلى مبرر حماية رعايا الدولة المتدخلة قبولا واسعا، كالتدخل البلجيكي في الكونغو عام 1964، و التدخل الأمريكي في الدومينكان سنة 1965 و لتحرير الرهائن المحجوزة في طهران سنة 1980، و في غرينادا سنة 1984 و كذا العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.[2]

ب- التدخل لحماية الأقليات:

المقصود بالأقليات هي تلك الجماعات التي تنتمي بجنسها أو بأصلها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان،[3] و يعتبر التدخل لحماية الأقليات من ابرز حالات التدخل الإنساني سواء كان ذلك في القانون الدولي التقليدي أو المعاصر، و لهذا تشكل حماية الأقليات محورا مهما، فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[4] و مشكلة الأقليات التي برزت في

---

[1]- محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق، ص ص 144- 145.

[2]- داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا - ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012،المرجع السابق، ص 70.

[3]- هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، المرجع السابقص 78.

[4]- سومية بوزيد، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016، ص 21.

يوغوسلافيا سنة 1991 هي من أشهر النماذج على حالة التدخل الدولي لحماية الأقليات، فقد أدى الصراع المسلح الذي اندلع في هذه الدولة سبب خسائر فادحة في الارواح و اضرار مادية إلى تدخل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 713 الصادر عام 1991، إذ أعرب المجلس عن دعمه الكامل للترتيبات و التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية و مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا من اجل تعزيز إنهاء الأعمال العدائية في يوغوسلافيا، و قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أن تنفذ جميع الدول لغرض إقرار السلم و الاستقرار في يوغوسلافيا حضرا عاما و كاملا على تسليم الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك .[1]

تتحدد مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات بالاستناد إلى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات،[2] و يتم ذلك في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، و بالتالي فان أي تدخل يتعارض مع هذه الحقيقة يكون تدخلا غير مشروع.[3]

2- التدخل من اجل حماية الديمقراطية:

إن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا و اقلها عيوبا و هي تعادي فكرة العدوان و تدعو إلى السلام، في حين أن النظم الفردية تحبذ الحروب و تدعو لها،و قد أدى تطبيقها في أوروبا و أمريكا إلى الازدهار و التقدم و رفع مستوى الشعوب، و الدول الديمقراطية هي أكثر الدول تقدما و أكثرها استقرارا، و بناء عليه لكل مواطن الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، سواء من خلال ممارسته حق الانتخاب و اختيار ممثليه في

---

[1]- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1991، على الموقع التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1991
اطلع عليه في 30 سبتمبر 2023.

[2]- يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الوثيقة الدولية الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات و هي المادة 27 التي تعتبر المادة الأكثر أهمية في مجال حقوق الأقليات.

[3]- محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر المرجع السابق، ص161.

الدولة أو من خلال ترشحه للانتخابات في المجالس النيابية، كما يحق له أن يشترك في تأسيس الجمعيات لغايات دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.[1]

كما يحق لكل مواطن المشاركة في التجمعات السلمية للتعبير عن احتجاجهم على قرارات أو أعمال المسؤولين السياسيين في الدولة في شأن موضوع معين تهم المواطنين و تؤثر على معيشتهم، على أن تمارس هذه الحقوق ضمن حدود القانون العام المنظم لحرية التجمع أو التظاهر و حرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها و الذي يضمن نزاهة و ديمقراطية العمليات الانتخابية في إطار حماية مصلحة المجتمع و الدولة و ضمان حقوق الآخرين.[2]

إن القيم الديمقراطية إذا ما سادت و أصبحت ممارسة بين الدول، فان الكثير من أنظمة الحكم التي لا تستمد شرعيتها من الشعب ستزول، فالديمقراطية الحقيقية تقوم على أساس الاختيار عن طريق الانتخاب، من ثم فان المشاركة الشعبية ستحمل بوادر ايجابية و تسود الثقة بين الحكام و المواطنين لتصبح القيادة السياسية منبثقة من إرادة الشعب تسعى لتحسين ظروفه.[3]

يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التدخل من اجل الديمقراطية من صور التدخل الإنساني انطلاقا من ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية، كما يرى فيه الدكتور عماد الدين عطا الله بأنه يمثل الجيل الثاني من التدخل الإنساني.[4]

---

[1]- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012، ص 108.

[2] - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 108 – 109.

[3]- - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 109.

[4]- هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، المرجع السابق، ص 90.

و خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي و الغربي، شكل التدخل من اجل الديمقراطية احد أساليب هذه الحرب التي لجا إليها الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو إدعت و لا تزال تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية، بمعنى أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقيد بعدم تهديد الديمقراطية فإذا هددت أو كانت عرضة للتهديد أصبح التدخل مشروعا.[1]

و تستند الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك على مذهب الرئيس ترومان الذي صرح على أن بلاده لن توافق على أية تغيرات و تعديلات إقليمية إلا إذا كانت مطابقة لرغبات شعوبها، و أنها سترفض الاعتراف بأية حكومة تفرض على أمة ما، و تمثل هذا التدخل في مقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة و القيام بعمليات عسكرية ضد المنظمات الثورية .[2]

مع سقوط الاتحاد السوفياتي و من خلال الممارسات الأمريكية أصبح التدخل من اجل الديمقراطية ضد الأنظمة التي تعتبرها هذه الأخيرة دكتاتورية مفهوم يستوعب التدخل الإنساني، باعتباره يهدد السلم و الأمن الدوليين، و لتقرير شرعية هذا النوع من التدخل استدل المنادون بشرعية التدخل الإنساني بتدخل الأمم المتحدة باسبانيا سنة 1946، و فرض عقوبات مختلفة على جنوب إفريقيا من اجل تمكين جميع أفراد المجتمع من حقوقهم بصورة متساوية ووقف سياسة التمييز العنصري.[3]

---

[1] - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 110.

[2]- عبد العزيز داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا - ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2012، ص 76.

[3]- عبد العزيز داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا -، المرجع نفسه، ص ص 76- 77.

أوضح مثال لذلك هو التدخل الذي وقع في هايتي، إذ قام الجنرال راؤول سيدراس بإحداث انقلاب عسكري و أطاح بالرئيس المنتخب ارستيد، و يعد هذا الانقلاب انتهاكا لحق الشعب الهايتي في تقرير مصيره.[1]وبعد أن تبددت آمال الدول في حل سلمني للازمة في هايتي نتيجة لرفض قادة الانقلاب التحلي عن السلطة. و إزاء تدهور الوضع في الجزيرة نتيجة لازدياد أعمال القتل و الاغتيالات و الهجرة الجماعية للمواطنين إلى الدول المجاورة، و إزاء عدم تأثير المساعي الدولية و العقوبات المفروضة على هايتي على موقف المتمردين[2]، اصدر مجلس الأمن في 31-07-1994 القرار رقم 940 متضمنا التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هايتي، إذ أذن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للإطاحة بالقادة العسكريين و عودة القادة السابقين. [3]

3- التدخل دفاعا عن تقرير المصير:

لا يحمي القانون الدولي العام سيادة الدول و استقلالها فقط، و لكن أيضا يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغط و الإكراه، و ذلك تماشيا مع حقها في الاستقلال و الحرية و تقرير المصير، و لهذا فان القانون الدولي يجيز التدخل لتقديم المساعدات للشعوب للحصول على استقلالها و حقها ف تقرير مصيرها.[4]

نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها و أكدت عليه القرارات الدولية التي صدرت عن هذه المنظمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن احد مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على

---

[1]- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص526.

[2] - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص530.

[3]- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 940 بتاريخ 31 جويلية 1994، المرجع السابق.

[4]- غرداين خديجة، "الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"،المرجع السابق، ص 238.

أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."[1]كما أن الميثاق في المادة 55 نص على انه" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها."[2]

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح و في استخدام القوة بما يتناسب معه ميثاق الأمم المتحدة من اجل الحصول على تقرير مصيرها، من هذه القرارات نجد القرار رقم 2921 الصادر في أكتوبر 1970 الذي ينص على التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها، ويعد القرار رقم 2326 الصادر عام 1974 من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، و فيه تم الاعتراف أن الشعب الفلسطيني شعب كامل و متكامل و أن له قضية عادلة و من حفه الدفاع عنها و انه ليس مجموعة من اللاجئين، و ناشد القرار جميع الدول و المنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقهم التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية، و القرار رقم 2787 الصادر في 01 ديسمبر 1971 فقد أشارت إليه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من اجل تقرير مصيره.[3]

و على هذا الأساس فان الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد على القوة بالقوة، و أن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق مذكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع و

[1]- ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[2] - ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[3]- دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 294. [3]

من ثم فان حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي.[1]

المطلب الثاني:

اثر التدخل على مفهوم السيادة:

منذ معاهدة وستفاليا ظلت السيادة المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية، الذي يؤكد أن الدولة هي الفاعل الرئيسي على خشبة المصرح العالمي، و أن الحكومات تتمتع بكيان حر يسمح لها بان تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها، و لكن ليس داخل حدود أي دولة أخرى، و قد جاءت مبادئ القانون الدولي خلال القرن العشرين لتؤكد هذا المبدأ و لتعطي الأهمية القصوى لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لكن الواقع الدولي أشار دائما إلى تدخلات تقوم بها الدول الأقوى بشؤون الدول الأضعف، مما جعل مبدأ التدخل يدخل واقعيا و مفاهيميا إلى صلب العلاقات الدولية المعاصرة.[2]و يعد التغير في مفهوم السيادة من أهم التغيرات التي طرأت على احد أهم مبادئ القانون الدولي، فقد أصبح هذا المفهوم أكثر مرونة خاصة مع تطور الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان .

و لهذا سنتناول في هذا المطلب إلى تراجع مبدأ السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة (الفرع الأول) و المعيار السياسي و الأمني لتبرير التدخل (الفرع الثاني)

[1]- دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)، المرجع السابق، ص 295.

[2]- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الأول:

التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية:

السيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيف ما تشاء ووقت ما تشاء دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك، و لذا كانت الدول خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولا و أخيرا و أي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد كانت تقابل بالاستنكار و الرفض، و قد يصل إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على سيادتها.[1]

نظرا لما شهدته التحولات الدولية و التطور الذي شهده المجتمع الدولي عامة زالت فكرة السيادة المطلقة و أضحت الدولة محل التدخل سواء على المستوى الداخلي أو الدولي تراجعت حرية التصرف للدولة و قيدت بقواعد القانون الدولي و الوطني، لهذا ليس من الممكن انعزال الدولة عن المجتمع و عليها الاندماج في التضامن الدولي، كون أن أي اختلال في الدولة داخليا على أي مستوى، قد يؤدي إلى المساس بالسلم و الأمن الدوليين، كل هذه الأمور أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة سواء على المستوى الداخلي للدولة أو الخارجي، كما أن سمو قواعد حقوق الإنسان يضع تقييدا واضحا للنظام الداخلي للدولة بوضع القواعد و الأطر التي لا يمكن للدولة تجاوزها حتى على مواطنيها و أي مساس بهذه القواعد يصبح محل التدخل الدولي المشروع هو ما تبنته المنظمات الدولية و الإقليمية و

[1]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 51.

حتى الدول في دساتيرها، و بهذا يكون تضييق واضح حين يكون مساس بحقوق الإنسان داخل الدولة و بالتالي تقييد مفهوم السيادة و ظهور مصطلح السيادة النسبية .[1]

و نظرا للتطورات و التحولات الحديثة في النظام الدولي أضحى الأمر التوجه إلى الاهتمام أكثر بمفهوم السيادة النسبية أو المحدودة عوض السيادة المطلقة، لان هذه الأخيرة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية و الذي تحتمي وراءه الدول خاصة فيما يتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول كحقوق الإنسان، و بالتالي أصبح الباحثون يعملون على إيجاد تسمية أخرى للسيادة كالسيادة الجزئية أو السيادة المشتركة أو السيادة المسؤولة نظرا لتزايد إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول و خاصة عن طريق المبررات الإنسانية كحماية حقوق الإنسان و الأقليات.[2]

و قد أكد كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في 20-12-1999 و الذي قال فيه :" انه يدعو إلى صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية لتوافق ذلك مع عصر العولمة، ويدعو إلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين، مع تطبيق ذلك بنزاهة في كل مناطق العالم، كما دعا إلى ضرورة عدم حماية الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية و يجب التدخل لحماية و تأييد الشعوب في العالم دون تفرقة لان الإنسانية لا تتجزأ و هذا ما يؤدي إلى تراجع المفهوم التقليدي للسيادة.[3]

[1] محمد صدارة، فكرتي السيادة و مسؤولية الحماية بين التعارض و التعاون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2022، مجلد 15، العدد 02، 2022، ص 858.

[2] - محمد صدارة، فكرتي السيادة و مسؤولية الحماية بين التعارض و التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 858.

[3] - رياض حمدوش، "تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان – دراسة في تحول المفاهيم – " ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد أ، عدد 41، جامعة قسنطينة، 2014،ص395.

الفرع الثاني:

المعيار السياسي و الأمني لتبرير التدخل

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقا أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية و السياسية و تامين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي تخطي حاجز مبدأ السيادة، و قد ازداد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية للدول و ذلك بقيام المنظمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها و مراقبتها في بعض الدول، إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة، إنشاء مناطق آمنة يحظر تخزين السلاح فيها أو استعماله، إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية، سعيها لضمان وصول المواد الغذائية و الطبية و المساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة، مساهمتها بعد انتهاء الحروب الأهلية في إعادة بناء هياكل الدولة و مساعدة مؤسساتها و مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن البشري.

إن الأمن البشري الذي اعتمدته الأمم المتحدة ينطلق من فكرة امن الشعب من جهة و بناء نظام أمن عالمي آمن و مستقر، فان أمن الدول و صيانة السلم و الأمن الدوليين يجب أن يتم فعليا على أساس الشعوب الآمنة و يتطلب تحقيقه أحيانا تجاوز الحدود و الحواجز القانونية للدولة القومية سبل معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم و تأثيرها الواضح في تطور مفهوم السيادة.[1]

[1]- طويل نسيمة، "التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم و ازدواجية المعايير"،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 05، بسكرة، 2018،ص 37.

الفصل الثاني:

نطاق مبدأ عدم التدخل بين الإطلاق و المرونة

لقد اختلفت نظرة و مواقف الدول من مبدأ عدم التدخل، رغم اتفاقها على انه يعد من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، فنجد أن الدول الاشتراكية و الضعيفة قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدءا عاما و جامدا، و سعت إلى العمل على المطالبة بتحويله لقاعدة دولية مطلقة و هذا ما لوحظ في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تأثرت بالأغلبية لتؤكد على مبدأ عدم التدخل في العديد من المناسبات متمسكة بأهميته باعتباره الحصن المنيع لمبدأ السيادة دون الإقرار بالاستثناءات الواقعة عليه، أما الدول الغربية خاصة فقد تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن الأمر يتعلق بأولوية مسالة حقوق الإنسان و من شأن كفالة احترامها أن يحقق الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، مما أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة، و الخروج عنه لصيانة المصالح العامة للجماعة الدولية عن طريق ممارسة حق التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تدويل حقوق الإنسان بين الشأن الداخلي و الاهتمام الدولي مع بيان ماهية حقوق الإنسان و مفهوم التدخل من حيث كونه حق أو واجب (المبحث الأول) و مبدأ عدم التدخل في إطار نهج المسؤولية عن الحماية مع التعرض إلى مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية من حيث خلفيته و ركائزه و السلطة المختصة بتفعيله (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حقوق الإنسان بين الشأن الداخلي و الاهتمام الدولي

جاء ميثاق الأمم المتحدة ناقصا بشان معالجة مسالة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لتدارك ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.[1]

إن التسليم بوجود حقوق الإنسان يعني أن المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم و الحماية و هو ما لا تقبله الدولة بسهولة و لا سيما أن التسليم بالسيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لكن مسالة حقوق الإنسان قد تتجاوز حدود الدولة و هذا ما يضفي عليها حماية أكثر، كما أن في مجال الرقابة فان الأمم المتحدة يتابع سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتي تهديد السلم و الأمن الدولي.[2]

و بولايتها حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان أصبحت هيئة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي المخول لأداء هذه المهمة و ذلك ما تشير إليه ديباجة الميثاق و المادة الأولى من الميثاق، فتتحدد مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و إنماء العلاقات الودية بين الأمم و على تعزيز و احترام حقوق الإنسان.[3]

---

[1] - نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، و لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد ...."

[2]- غيدوش براهيم، شعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول و عالمية حقوق الإنسان المرجع السابق، ص 58.

[3]- مرزوق وفاء، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص103.

تجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدول يكون بإرادتها الحرة، لان الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تكون مجبرة بمقتضاها التزامها بهذه المعاهدة إلى التنازل عن الاختصاصات الداخلية و هذا لا ينقص من السيادة بقدر ما يعبر عنها.

و بناءا على ذلك فان الدول لا يمكن لها التذرع بالسيادة قصد عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و قد أصبح للمنظمات و الهيئات الدولية حق مناقشة تلك المسائل و تحري أوضاع الدول بشأنها و مراقبة سلوكها و معاقبة من ينتهك تلك القواعد.[1]

سنتناول في هذا المبحث إلى ماهية حقوق الإنسان في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتعرض إلى مفهوم التدخل من حيث كونه حق أم واجب .

المطلب الأول:

ماهية حقوق الإنسان:

لا يمكن القول بأن فكرة حقوق الإنسان المعروفة لدينا اليوم والمنظمة وفق قواعد قانونية و صكوك دولية كانت معروفة لدى المجتمعات الإنسانية القديمة، فالقواعد القانونية و النظم الاجتماعية و السياسية كانت على العكس تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق، و بالتدرج بدأت هذه الحقوق البسيطة بالظهور و أصبحت أعرافا بسيطة و هذه الأعراف تطورت فيما بعد و تحولت إلى مبادئ قانونية مدونة في قوانين و تشريعات قديمة، و تطورت تدريجيا إلى مبادئ دستورية تم اعتبارها من الاختصاصات الدولية في الوقت الحاضر،[2]

[1]- غيدوش براهيم، شعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول و عالمية حقوق الإنسان المرجع السابق، ص ص 58 – 59 .

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 311.

لاقى موضوع حقوق الإنسان اهتماما دوليا لافتا عقب نشأة الأمم المتحدة و من نتائج ذلك إصدار الهيئة للعديد من الصكوك الدولية في هذا الشأن إلى جانب العمل على تطوير هيئاتها و تعزيز سبل الحماية الدولية و احترام حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، حيث انعكس ذلك بصورة واضحة على التشريعات الداخلية للدول.[1]

و لمعرفة ماهية حقوق الإنسان سوف نتناول نشأة حقوق الإنسان و تطوره (الفرع الأول) و خصائصه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

نشأة حقوق الإنسان:

يقصد بعبارة حقوق الإنسان تلك الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة و التي وقعت عليها معظم أقطار العالم.[2]

تعود الجذور الفكرية لحقوق الإنسان إلى المواثيق الدولية التي انبثقت من الثورات الاقتصادية و السياسية، كوثيقة العهد الأعظم سنة 1215 [3]-اثر الثورة المسلحة التي فجرها البارونات ضد الملك جون الذي فرض ضرائب باهضة على البارونات و صادر ممتلكاتهم و قصورهم ، وتعد أول وثيقة انجليزية تضمنت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان-[4]،

---

[1]- مرزوق وفاء، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 106.

[2]- لدغش رحيمة، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، المرجع السابق ، ص 750.

[3]- حتحوت نور الدين، التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

[4]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 324.

ثم ميثاق الحقوق البريطاني 1689 و ميثاق الحقوق الأمريكي سنة 1776 و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 في فرنسا عقب الثورة الفرنسية التي ترجع إليها الفضل الأساسي في رسوخ فكرة حقوق الإنسان في الوجدان العالمي نظرا لتضمنه العديد من الحقوق الأساسية للإنسان.[1]

إن تطور فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول خلال المرحلة الدستورية كانت من أهم مراحل تطور الفكرة، و ذلك لاكتسابها مكانة أسمى مما كانت عليه في السابق عندما كانت مجرد أعراف بسيطة أو نصوص قانونية عادية يمكن تعديلها من قبل السلطات العامة بسهولة و يسر بينما يصعب في النصوص الدستورية.[2]

و بعد تطور المجتمع الدولي و تطور القانون الدولي، دخلت فكرة و مبادئ حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها ألا و هي المرحلة الدولية، فأخذت مواضيع حماية حقوق الإنسان تتسم بطابع دولي، و تخرج عن نطاق القضايا و المسائل الداخلية شيئا فشيئا.[3]

---

[1]- عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص ص 325- 326.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع نفسه ، ص 325.

[3] عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 325.

إن جسامة الأحداث التي وقعت بين الحربين العالميتين و ما رافق الحرب العالمية الثانية، كلها أدت إلى وقوع اخطر و اشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، و دفعت بالمجتمع الدولي إلى صحوة ضميرية عالمية مع الدعوة لازدياد الاهتمام بالإنسان و بحقوقه و حرياته خاصة بعد أن تبين وجود العلاقة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و صيانة السلم العالمي، إذ أدرك المجتمع الدولي وجود علاقة متينة بين السلوك العدائي لحكومة تجاه مواطنيها و عدوانها على الدول و الأمم الأخرى و بالتالي تأثير ذلك على السلم العالمي.[1]

و لقد كانت للجهود الإنسانية المتراكمة عبر التاريخ و المعبرة عن الرأي العام الذي يطالب بضرورة احترام حقوق الإنسان دورها المؤثر لدى مؤسسي الأمم المتحدة وواضعي ميثاقها و دفعهم للاهتمام بهذا الموضوع، لذا جاء ميثاق الأمم المتحدة تتويجا لما بذله المجتمع الدولي من اجل الترقية بالإنسان و بحقوقه و إخراجه من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي، حيث تم جعل المسالة من المقاصد التي تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيقها و النص عليها ضمن بنود و مواد ميثاق الأمم المتحدة المواد 1 و 13 و 55 و 62 و غيرها من المواد و اعتبار النصوص الواردة بحقوق الإنسان من ضمن قواعد القانون الدولي.[2]

[1]- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 337.

[2]- عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، المرجع نفسه ، ص ص 337 -338.

ورد في ديباجة منظمة الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف....."، و تنص المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثالثة أن" من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء."[1]

كما أضافت المادة 55 من الميثاق على" أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق فعلا "، ثم أضافت بعدها المادة 56 بنصها على" أن يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ".[2]

على الرغم من الغموض الذي ارتاب نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان بسبب عدم دقة عباراتها لأنها بقيت في شكل دعوات فقط، إلا أن المنظمة الدولية أصدرت في 10ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد مكسبا لحقوق الإنسان

[1]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

بالنظر لما آلت إليه، إذ لم تعد شانا داخليا، بل أصبحت شأنا دوليا بخروجها من حيز الاختصاص الوطني للدولة، لان احترام هذه الحقوق تحول إلى احد مقاصد المجموعة الدولية.[1]

و قد شهد المجتمع الدولي صدور بعض الإعلانات و المواثيق و الاتفاقات و القرارات الدولية التي تختص بحماية و احترام حقوق الإنسان كالعهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 و الحقوق المدنية و السياسية ،اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و بروتوكولي 1977 الخاصين بالنزاعات الدولية و النزاعات غير الدولية، بالإضافة إلى جملة من الإعلانات المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان ومنها الخاص بحماية الأطفال سنة 1959 و الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التميز ضد المرأة و غيرها من الإعلانات و المواثيق.[2]

[1]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، المرجع السابق، ص ص 74 – 75.

[2]- برحايل بودودة أميرة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، : دراسة حالة ليبيا (2003 - 2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص الدراسات الإستراتيجية و الأمنية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، 2019 ، ص 51.

الفرع الثاني:

خصائص حقوق الإنسان

من جملة الخصائص التي تميز حقوق الإنسان أنها:

أولا : حقوق الإنسان عامة و شاملة :تتميز حقوق الإنسان بالعموم و الشمول فهي ليست خاصة بمكان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسان في كل زمان و مكان و للأشخاص كافة ،هذا من جهة و من جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، من حق الإنسان في مسكنه و تنتهي إلى حقه في مدفنه . [1]

ثانيا: حقوق الإنسان حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان منذ وجوده و بالحياة البشرية منذ البدء، و عليه فهي ليست وليدة اللحظة كما أنها لم تكن يوما نتاجا للتطورات التاريخية و الاجتماعية و لا حصيلة للحياة السياسية إحداثها، و إن كانت قد تأثرت بها إلى حد بعيد و بالأخص التطورات التي شهدتها أوروبا خلال عصر النهضة.[2]

ثالثا:قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة: إن المادة 53 من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة، توجب احترام القواعد المتعلقة بالحقوق

[1]- عطية رابح، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 35.

[2]- مرزوق وفاء،التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 113 – 114.

الأساسية للشخص البشري، و عليه لم تعد قواعد حقوق الإنسان ملزمة فحسب، و إنما أضحت قواعد قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام للقانون الدولي، فلا يجوز مخالفتها، و يعاقب منتهكيها أمام محكمة الجنائية الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية ، و هذا ما يبرر استخدام التدخل الإنساني.[1]

يرى القاضي **روبرتو اقو** roberto ago سنة 1971 في منهجه الدراسي بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي بأنه يدخل ضمن القواعد الآمرة " القواعد الأساسية المتعلقة بحفظ السلم و خاصة التي تقيم حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها و القواعد التي بطبيعتها إنسانية كحظر الإبادة الجماعية و العبودية و التمييز العنصري و حماية حقوق الإنسان في زمن السلم و الحرب "، و بالمثل يشير القاضي **كوروما** إلى "أن لجنة القانون الدولي لاحظت عام 1980ان بعضا من قواعد القانون الإنساني تعد قواعد تفرض واجب الالتزام بالقواعد الآمرة ".[2]

رابعا- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة للدول: و بالتالي أصبحت مسائل حقوق الإنسان تتضمن قواعدها قيمة قانونية ملزمة و ذلك بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان داخل دولها،[3] ويتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان

---

[1]- لدغش رحيمة، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، المرجع السابق ، ص 752.

[2]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، المرجع السابق ، ص ص 90- 91 .

[3]- حمادوش رياض، " تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان المرجع السابق، ص 393.

أو تقليص هذا التمتع، و الالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد و الجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، و الالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني انه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات ايجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.[1]

خامسا: تدويل مسألة حقوق الإنسان و انتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي: فقواعد حقوق الإنسان لا تعود لدولة محددة و لا تنتمي لعقيدة معينة، الأمر الذي يجعل هذه القواعد ملزمة لجميع الدول سواء قبلت بالاتفاقات المتعلقة بها أو لم تقبل.[2]

حيث نصت المادة 55 فقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس آو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء". أما المادة 56 من نفس المادة فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، و بالتالي أصبح هناك أولوية المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية فيما يخص حقوق الإنسان.[3]

سادسا: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة: لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان و إلا أصبح الحق منقوصا و متجزئا و بذلك ينتهك الحق، فلا يمكن بأي حال من الأحوال

---

[1] - مرزوق وفاء، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 112.

[2] - مرزوق وفاء، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، المرجع نفسه ، ص 115.

[3] - حمادوش رياض،" تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 393.

المطالبة بإنصاف الحقوق أو أجزائها و إنما يطلب الحق كاملا كما هو مقرر لصاحبه قانونا.

فحقوق الإنسان حقوقا مترابطة و متآزرة و كل حق منها هو حق غير قابل للتجزئة و بالتالي فان الحرمان من احد هذه الحقوق يساهم بشكل فعال في التأثير على الحقوق الأخرى بالسلب و الإيجاب.

المطلب الثاني:

من حق التدخل إلى واجب التدخل

يشير عدد من الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل، خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية و ازدادت فيه الحروب و الكوارث الطبيعية التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء و الفقراء في أنحاء العالم، و لما كانت الضرورة تدعو إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فان القول بإعمال التدخل أصبح يكتنفه الكثير من التساؤل حول طبيعته القانونية فهل هو حق أو واجب ؟[1]

و لهذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى التدخل الإنساني حق للدول (الفرع الأول) و التدخل الإنساني واجب الدول (الفرع الثاني).

[1]- بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق ، ص 174.

الفرع الأول:

التدخل الإنساني حق للدول

يرى الكثير من الفقهاء السياسيين و كذا رجال السياسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، كون أن الدول قد اكتسبت الحق في أن تفتح الأعين، فيجوز لها أن تتساءل عما يجري في الدول الأخرى، حتى و إن أظهرت تلك الدول استياءها من هذه الظاهرة في اغلب الأحوال، لذلك فان هذا الحق لم يصبح موضع أي شك، ذلك انه في الواقع قد وضعت للدول آليات في هذا الشأن لا سيما في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و عهد أساسا إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان.[1]

و في المجال الواسع النطاق أيضا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين في العالم، يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة و هو يمثل دولته أن يرفع ذلك إلى مجلس الأمن، و من اجل تسهيل ممارسة حق التدخل رصدت الكثير من الآليات الاتفاقية و التي تربط عددا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان و التي تم إنشائها في إطار الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية. فالدول عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها ان تتصرف في حدود سيادتها و ان

[1]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع نفسه، ص 174.

تمتنع عن استخدام القوة من اجل التدخل باستثناء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات و الأعراف الدولية على دولة ما.[1]

غير انه يجب على الدولة صاحبة الحق أن لا تتحجج به في مجال ارتكابها لتجاوزات أثناء قيامها بالتدخل، إذ يعد ذلك مخالفا لما يسمو إليه ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فان التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق في حماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج و لحماية الأقليات من الاضطهاد، و كذلك حق تقديم مساعدات إنسانية بصفة عامة في وقت السلم و في زمن الحرب.

ذكر أول مرة حق التدخل في أزمة أكراد العراق سنة 1991، حيث قدم هذا العمل على انه موجه لحماية الأكراد المقموعين حينها بشدة من طرف السلطات العراقية.[2]

الفرع الثاني:

التدخل الإنساني واجب الدول:

بعد تبلور التفاعل الدولي ما بين أشخاص المجتمع الدولي و تطور الصراعات و النزاعات الدولية و دخول هذا الأخير في مرحلة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد، دخل تطور آخر على فعل التدخل الإنساني، فطغت على السطح الدولي عدة محاولات لإدراج

[1]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص ص 174 – 175. [1]

[2]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص21.

مصطلح واجب التدخل الإنساني في القانون الدولي العام من طرف فقهاء فرنسيين، فكان ما يسمى بمناطق آمنة في كردستان العراق 1991 و الرواق الإنساني في يوغوسلافيا سنة 1992 و المنطقة الإنسانية المضمونة في رواندا سنة 1994.[1]

يعتبر التدخل الإنساني واجبا على الدول، يحدده ميثاق الأمم المتحدة من اجل تحقيق أغراض و غايات هذه المنظمة التي ألت على نفسها إنقاذ البشرية و الشعوب من ويلات الحروب و جعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا التنظيم، و في المقابل قد يكون من الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن تحليل الالتزام بفرض حماية القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جونيف لا يدع أي شك في هذا الشأن .[2]

فطبيعة الأعمال الإنسانية واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي و التعاون بين الدول ، و تفرضه قواعد القانون الدولي لا سيما تلك التي تساعد على استتباب الأمن و السلم الدوليين و إقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام و طمأنينة ، و هي في نفس الوقت لا ترض بان تعيش في رفاه في الوقت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية

[1]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص22.

[2]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص ص 176 – 177.

أخرى من أعمالها الاضطهادية و التي تمارسها باسم السيادة أو تمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية .[1]

يعتبر تمتع الدولة بحقها في الحصول على مساعدات في حالة الكوارث وخلال انتشار لنزاعات مسلحة بكل أشكالها ، فانه من جهة أخرى يقع عليها واجب التدخل لدى الدول الأخرى التي تكون بحاجة إلى ذلك سواء في إطار حماية حقوق الإنسان أو توفير امن غذائي ، و هذا ما يؤكد الطابع المزدوج لمبدأ التدخل الذي هو حق وواجب[2] في نفس الوقت ، يقع على عاتق كل من الدول و المنظمات الدولية العمل على إثبات وجوده و جدارته ، يمكن أن يرقى إلى مصف المبادئ الدولية الآمرة ، فهو يعد حقا للدول في أن تنقذ رعاياها الذين يشكلون الامتداد البشري لها من ويلات الحروب، و واجب عليها إنقاذ البشرية من المخاطر يتم فرضها عليها باسم الإنسانية.[3]

[1]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية المرجع السابق، ص 177.

[2]- غيدوش براهيم، شعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول و عالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

[3]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية المرجع نفسه، ص 181.

المبحث الثاني:

مبدأ عدم التدخل الدولي في إطار نهج المسؤولية عن الحماية

من المتفق عليه أن السيادة الوطنية هي التي تمنح الدول حق التمتع بأعلى سلطة على كل الأفراد و الهيئات المتواجدة على إقليمها بالإضافة لكامل الحرية في تسيير شؤونها الداخلية مع ضمان تساويها مع باقي الدول بمناسبة ممارستها لسيادتها كعضو في المجتمع الدولي كونها لا تخضع لأية سلطة خارجية إعمالا لسيادتها الوطنية و لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن فكرة المسؤولية عن الحماية كآلية جديدة أقرتها الأمم المتحدة خلال مؤتمر الألفية سنة 2005 أدت إلى تغيير المفاهيم من خلال تأثيرها على مفهوم مبدأ السيادة الوطنية، الذي انتقل من فكرة السيادة كسيطرة للدولة على إقليمها إلى فكرة السيادة كمسؤولية و التي يترتب عن الإخلال بها أو العجز عن تحملها إعمال لمسؤولية أخرى تكون دولية وهي مسؤولية الحماية.[1]

و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم مسؤولية الحماية، أما في المطلب الثاني نتعرض إلى شروط التدخل باسم المسؤولية عن الحماية.

[1]- هواري حمزة، " التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و الأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية و احترام سيادة الدول "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة،2023، ص 37.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية:

ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية R2P لأول مرة كنتيجة مباشرة للأحداث الدامية و المجازر التي وقعت في رواندا و سريبرنيتسا في نهاية التسعينات و التي كشفت عن عجز المجتمع الدولي في التصدي لها، مما أدى إلى التفكير الجدي في إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني و الخروج بالية جديدة كفيلة بانتشال البشرية من ويلات العنف و الاقتتال ووقف انتهاكات حقوق الإنسان و فرض الحماية .[1]

يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية حماية الشعوب الموجودة في حالة خطر إذا تقاعست الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية ، أو غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها كون أن حماية الأفراد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجتمع الدولي على قدم المساواة ، و عليه فاللجوء لمفهوم مسؤولية الحماية من شانه أن يضمن الاحترام الفعال لحقوق الإنسان و القانون الإنساني .2

لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول) ، و الركائز التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

[1]- مرزوق وفاء، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 147.

الفرع الأول:

مفهوم مسؤولية الحماية:

لقد جاء مفهوم مسؤولية الحماية كنتيجة بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة و تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، فبداية مفهوم مسؤولية الحماية كانت من خلال مداخلة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ليتم تكريس هذا المفهوم من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، كما تم لاحقا تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات .

أولا: مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة في تبني المفهوم

لقد كانت بداية ظهور فكرة مسؤولية الحماية مع الخطاب الذي ألقاه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1990قائلا " إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم اكبر منبر له ، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن و السلام في أماكن أخرى ." [1]يفهم من هذا الكلام أن الأمين العام يحاول إقناع الدول باسم الأمم المتحدة بأنه يقع على عاتقها واجب التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها و العمل على تضميد جراح

[1]- بن يحيى عتيقة، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن الدولي منذ 1990: السودان – فلسطين نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص الإستراتيجية و المستقبليات، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر 3 ، 2018 ، ص 57.

الشعوب باسم الأمن الإنساني ، و في هذا الصدد يرى كذلك الأستاذ جوزيف مايلا أن مبدا الإنسانية هو الذي استلهم مسؤولية الحماية التي تعتبر كمفهوم احدث تحولا للقانون الدولي في القرن الواحد و العشرين.[1]

ثانيا : مسؤولية الحماية في تقرير الجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS:

وجه الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان في الجمعية العامة في عام 1999 و مرة ثانية عام 2000 نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة هذه المسائل و توحيد الكلمة حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية و قد وجه السؤال المركزي بصراحة و بصورة مباشرة:[2]

[1]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي ؟، المرجع السابق ، ص 282.

[2]- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، بعنوان مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، الوثيقة رقم A/57/303، ص 8 على الموقع التالي: https://digitallibrary.un.org/record/474192/files/A_57_303-AR.pdf?ln=ar ، اطلع عليه يوم 15اكتوبر.

....إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداءا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا للانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟[1]

و استجابة لدعوى و نداء الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، فقد تم بناءا على مبادرة من الحكومة الكندية تشكيل الجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول في سبتمبر عام 2000 ، و كان الغرض الأساسي لهذه اللجنة هو دعم نقاش عالي شامل حول العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية و سيادة الدول ، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية و احترام سيادة الدول .

و قد توجت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS بعد مرور سنة واحدة من إنشائها بإصدار تقرير في ديسمبر 2001 و الذي سعي إلى إيجاد صيغة مفاهيمية و قانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية و مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات و الجرائم الخطيرة . و من جملة النتائج العامة التي توصلت إليها اللجنة انه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبئ المسؤولية ، و اعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني :

1-مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها و سلامتهم و تامين رفاهيتهم .

[1] - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 9.

2- أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك.

3-السلطات المحلية مسئولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة و تجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة و مؤسساتها .[1]

فمن مقتضيات هذا السلطان انه ينطوي على المسؤولية ، أين يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها ، و عندما يتعرض السكان لأي أذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة ، و تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه ، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية فان هذه المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي و بالتحديد إلى مجلس الأمن.[2]

ثالثا:التكريس الاممي لمفهوم مسؤولية الحماية:

1-مسؤولية الحماية في تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات:

تم لاحقا تكريس المفهوم من خلال التقارير و المؤتمرات على غرار تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات، حيث أقدم الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة في سبتمبر 2003 على تشكيله من شخصيات بارزة لإعداد تقرير في

[1]- ادريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية و مفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية ، على الموقع التالي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2018/06/41.pdf.اطلع عليه يوم 05 سبتمبر.

[2]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 83.

إطار إيجاد نظرة شاملة و مشتركة لحماية السلم و الأمن الجماعيين اللذان يعدان من مقاصد الأمم المتحدة .[1]

و قد أشار التقرير انه ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أية دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي و الاغتصاب الجماعي و التطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه و الترويع و التجويع المتعمد و التعريض للأمراض، و تمت قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي الأوسع عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حياتهم.[2]

و قد أشارت اللجنة إلى مسؤولية الحماية بقولها: " و نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن بان يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق أو

[1] - هواري حمزة ،" التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و الأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية و احترام سيادة الدول "، المرجع السابق ، ص 39.

[2]- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغير، عالمنا أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة، الدورة التاسعة و الخمسون، 02 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: A/59/565، ص 76،على الموقع التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/536113/files/A_59_565-AR.pdf ، اطلع عليه يوم 15اكتوبر.

حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها ".[1]

و ينبغي لمجلس الأمن عند النظر فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقر استعمالها، أن يعالج دائما معايير المشروعية الخمسة الأساسية التالية على الأقل، أيا كانت الاعتبارات الأخرى التي قد يأخذها في حسبانه:

(أ) خطورة التهديد: هل التهديد بإلحاق ضرر بأمن الدول أو البشر من النوع و بالوضوح و الخطورة الكافيتين لتبرير استعمال القوة العسكرية على أساس من اليقين الكامل؟.[2] و في حالة التهديدات الداخلية هل ينطوي الأمر على إبادة جماعية و غيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق أو تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، سواء كانت فعلية أو يخشى حدوثها قريبا جدا؟

(ب) الغرض السليم: هل من الواضح أن الغرض الرئيسي للعمل العسكري المقترح هو وقف أو تفادي التهديد محل النظر، أيا كانت الأغراض أو الدوافع الأخرى؟

(ج) الملاذ الأخير: هل جرى استكشاف كل خيار غير عسكري آخر لمواجهة التهديد محل النظر، و توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بان التدابير الأخرى لن تكلل بالنجاح؟

(د) الوسائل المتناسبة: هل يمثل نطاق العمل العسكري المقترح و مدته و قوته الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديد محل النظر؟

---

[1] - تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغير، المرجع السابق، ص 77.

[2] - تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغير، المرجع نفسه، ص 77.

(هـ) توازن النتائج: هل تتوافر فرصة معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد محل النظر، بحيث لا يكون من المرجح أن تترتب على العمل نتائج أسوا من نتائج عدم اتخاذ أي إجراء؟[1]

2-: **تقرير في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، و الأمن، و حقوق الإنسان للجميع:**جاء التقرير في إطار التحضير للدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، و شرع في التحضير له في 21-03-2005 و قد تضمن هذا التقرير تبني الأمم المتحدة على لسان أمينها العام لمبدأ مسؤولية الحماية.[2]حيث جاء في الفقرة 135 " و أيد أعضاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، و في الآونة الأخيرة، الأعضاء الستة عشر في الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، ما اعتبروه مبدأ مستجدا يتمثل في وجود مسؤولية جماعية عن الحماية (انظر A/59/565، فقرة 203)، و رغم أني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسالة من حساسيات فاني أؤيد بقوة هذا النهج و **اعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية و نتصرف بناء عليه عند الضرورة،** و تقع هذه المسؤولية أولا و قبل كل شيء على فرادى الدول التي تعد حماية سكانها احد واجباتها و المبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فان المسؤولية حينئذ تتحول إلى المجتمع الدولي الذي

[1]- تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغير، المرجع السابق، ص 77.

[2] - هواري حمزة،" التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و الأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية و احترام سيادة الدول المرجع السابق، ص ص 39 – 40.

عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية و الإنسانية و غير ذلك من الأساليب للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين و رفهاهم ....[1]

3-مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005:

عقدت القمة العالمية لعام 2005 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، و مثلت القمة التي جمعت أكثر من 170 رئيس دولة فرصة فريدة لاتخاذ قرارات جماعية في مجالات التنمية و الأمن و حقوق الإنسان و سيادة القانون و إصلاح الأمم المتحدة، و استند جدول أعمال القمة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان بعنوان " في قدر اكبر من الحرية، التنمية و الأمن و احترام حقوق الإنسان للجميع "، و قد نظر رؤساء دول و حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ورقة العمل هذه سلسلة من المشاورات غير الرسمية الرامية إلى إعداد ورقة العمل هذه.[2]

تبنى زعماء العالم رسميا مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر 2005 ، أين وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية.[3] في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام

---

[1] - تقرير في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، و الأمن، و حقوق الإنسان للجميع،للامين العام للأمم المتحدة، 21 مارس 2005، تقرير رقمA/59/2005، على الموقع التالي:https://undocs.org/A/59/2005 اطلع عليه يوم 15 اكتوبر.

[2] - stèphane cardional st-ong،les répercussions de la responsabilité de protéger sur le droit international public،mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international (LL.M.)، faculté de droit، université de Montréal، avril 2017،pp 33-34.

[3] - رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق ، ص 89.

بحماية شعوبها المهددة بخطر الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي، أو كانت هي المتسببة في إحداث هذا التهديد، مما يلاحظ أن الأمم المتحدة قد سجلت ما يسمى بإنشاء النظام القانوني للفرد على المستوى الدولي .[1]

فبموجب اللائحة رقم A/RES/60-1 المؤرخ في 20-10-2005 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تضمنت في الفقرتين 138 و 139 منها مسؤولية الحماية المقاربة الجديدة و البديلة لنظرية التدخل الإنساني و التي اقر عليها رؤساء الدول و الحكومات بالإجماع في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة ضم 184 دولة .[2]

فنصت الفقرة 138 على " أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، و تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة و الضرورية. و نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية و سنعمل بمقتضاها، و ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع و مساعدة

[1] - الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي ؟، المرجع السابق ، ص 284.

[2] - يوسفي عبد الفتاح، جبالي محمود ، نهج مسؤولية الحماية لفرض انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، 2022 ، ص 12.

الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، و دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".[1]

أما الفقرة 139 من نفس القرار أشارت إلى انه يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية و الإنسانية و غيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و في هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء.[2]

إن الغرض من مسؤولية الحماية بحسب الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 هو حماية الشعوب من اخطر أربعة جرائم و هي : الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .[3]

[1] - قرار الجمعية العامة، لنتائج مؤتمر القمة العالمي 16 سبتمبر2005 ،الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/1، ص41، على الموقع التالي:https://undocs.org/A/RES/60/1 اطلع عليه يوم 15 اكتوبر.

[2] - قرار الجمعية العامة، لنتائج مؤتمر القمة العالمي 16 سبتمبر2005، المرجع السابق، ص 41.

[3]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق ، ص 90.

أولا : جريمة الإبادة الجماعية

نظرا لما لجريمة الإبادة الجماعية من آثار مدمرة على المجتمع الدولي، تبنت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 كونها جريمة تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها[1].

و قد عرفت المادة 2 من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة .

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليا أو جزئيا.."[2]

و من جملة الوسائل التي نصت عليها الاتفاقية إصدار الدول التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية و النص على معاقبة مرتكبيها و محاكمة الأشخاص المتهمين أمام

[1]- داودي عبد اليزيد ،التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا - ،المرجع السابق، ص 72.

[2]- عثمان علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 166.

المحاكم الدولية التي ارتكب عليها الفعل أو أمام محكمة دولية جنائية ، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الأمم المتحدة لتطبيقه في حالة انتهاك الاتفاقية .[1]

لقد جاء في تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحمايةَ A/63/677 الصادر عن الجمعية العامة تفاصيل مختلف المقترحات التي تهدف إلى النهوض بجدول أعمال بتكليف من رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أن مسؤولية منع الإبادة الجماعية تأتي في المقام الأول على الدول الأعضاء، و من ثم من قبل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما في ذلك جميع المنظمات و الوكالات المتخصصة .

ثانيا :الجريمة ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال المحظورة و المحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. و في بداية التسعينات من القرن الماضي أبدى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بالقضاء على المآسي الإنسانية التي تخلفها انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بؤر التوتر في العالم.

بما أن المجتمع الدولي فشل في إيقاف الحروب و ما يترتب عليها من آثار سلبية فان ذلك أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني لمعالجة العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية و ترتكب ضد مجموعة من المدنيين و من أمثلتها القتل العمد ، الاسترقاق

[1]- داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا - المرجع السابق ، ص 73.

،النقل القسري للسكان ، السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ،التعذيب ، الاغتصاب ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ..[1]

ثالثا جرائم الحرب

يعني مصطلح ارتكاب جرائم الحرب كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين و أعراف الحرب أو الاتفاقات الدولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقية الذي ينظم النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي .[2]

هذا و قد جاء نظام روما الأساسي 1998 ليشمل اكبر قائمة لجرائم الحرب الذي يعكس المستجدات في القانون العرفي التي أبرزها النظامين الأساسيان و الفقه القانوني لكل من المحكمتين الجنائيتان الدوليتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا و رواندا. أربعة فئات جرائم الحرب : اثنان فيما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة و اخريان تتعلق بالنزاعات غير الدولية في الماد 8 منه .[3]

[1]- محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ص 169 – 170.

[2]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟،المرجع السابق، ص 246.

[3]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق ، ص 95 .

رابعا: التطهير العرقي

يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي على أنها "الإزالة المنظمة و القسرية لمجموعة عنصرية من إقليم معين أو عدة أقاليم بهدف تغيير البناء العرقي لهذا الإقليم ،

و تكمن خطورة هذه الجريمة بتعدد صور الفعل الإجرامي فيها و إظهار القصد الجرمي في القضاء على جماعات معينة وطنية أو عرقية أو دينية ، و في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها ، كما أنها تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليهم فهي لا تقع إلا جماعات ذات عقيدة معينة .[1]

الفرع الثاني:

ركائز مسؤولية الحماية

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث التزامات رئيسية يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة ،و أضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية و هذه الالتزامات الثلاث هي : مسؤولية الوقاية ، مسؤولية الرد و مسؤولية إعادة البناء.

[1]- بان حكمت عبد الكريم، "الجرائم ضد الإنسانية (التطهير العرقي ضد مسلمي الروهنقا نموذجا)" ، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية ، العدد 5 ، العراق، ص 64.

أولا : مسؤولية الوقاية

تتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدولة في المقام الأول عن حماية الجرائم الأشد خطورة و هي الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التطهير العرقي .و يعني ذلك أن الدولة يقع عليها التزام قانوني بمقتضاه تقوم بحماية مواطنيها من خطر تلك الجرائم لان مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها صاحبة السيادة ، و احترام حقوق الإنسان يكون بالمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية و تنسيق الوقاية و الرصد و التعاون مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الانضمام لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى و كذلك الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية .

و تشمل الوقاية من الأسباب المباشرة و الرئيسية للنزاعات المسلحة بإتباع الدول استراتيجيات وقائية من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان لتهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقة سليمة بين الأمم.[1]

ثانيا : مسؤولية الرد

تعهد هذه الركيزة الثانية إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب و بشكل حازم ، عندما يتجلى إخفاق الدولة في تامين هذه الحماية .أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق ، اذ تشمل

[1]- حسن حياة،" مسؤولية الحماية :إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة البليدة، 202، ص 145.

هذه التدابير بعثات لتقصي الحقائق و إرسال المراقبين الدوليين و الوساطة الرسمية أو غير الرسمية و التفاوض و استخدام الإقناع لتخفيف العدوانية أو إرسال رسائل استفزازية للدولة المعنية .[1] أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه ، و تضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية و حظر توريد الأسلحة و حظر السفر و تجميد الأصول الأجنبية و الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و قد يصل الأمر إلى حد التدخل العسكري .[2]

غير أن التدخل العسكري يشكل استثناء و ليس قاعدةّ إذ يكون كخيار أخير لوقف ارتكاب الجرائم الأربعة ، و على هذا الأساس وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول معايير محددة من اجل التدخل العسكري لأغراض سياسية و هي :

1- **القضية العادلة** :إذ ترى اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول انه في حالة وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية ، و تكون نتيجة لعدم مسؤولية الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة بالإضافة لحدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه ،سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو أعمال تخريبية ،

[1]- شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 165.

[2]- كعبوش سيف الدين، "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 29 ، عدد 2 ، جامعة قسنطينة، 2018 ، ص 126.

بالإضافة لانتهاك حقوق أقليات معينة في الدولة ، لذا بتوفر احد هذين الشرطين أو كلاهما يستوفي عنصر القضية العادلة من عناصر التدخل العسكري . [1]

2- **النية السليمة:** وردت في الفقرة 4/39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ما يلي " يجب أن يكون الهدف الأساسي من وراء التدخل وقف و تجنب معاناة الناس، و لا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، و أن يتم التدخل العسكري بشكل جماعي و متعدد الأطراف أي من الدول و ليس من دولة منفردة و هذا بعد اخذ رأي الدول الأخرى المجاورة لتلك المنطقة من جراء هذا التدخل". ما يفهم من هذه الفقرة أن الغرض من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منع أسبابها من الوقوع و ألا يكون إسقاط النظام سببا مشروعا لوضع عقيدة مسؤولية الحماية .[2]

3- **الملجأ الأخير:**" ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي و غير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلميا إن حدثت. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقسر العسكري إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية اداءا تاما، و لا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب و فشل ، فغالبا ما لا يتوفر الوقت

[1]- أميرة برحايل بودودة، الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: دراسة حالة ليبيا (2003 - 2016)، المرجع السابق، ص 183 . [1]

[2]- نهائلي رابح، "الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية و سيادة الدول "، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 13 ، غدد 4 أ ،جامعة غرداية، 2021 ، ص 620.

الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها لا و إنما يعني انه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بان التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف لن ينجح.[1]حيث لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا بعد استطلاع كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلميا، و يجب وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح .[2]

4- **الوسائل التناسبية** : يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع و مدته و حدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، و يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات و على قدر الاستفزاز الأساسي، و يجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا، هنا أيضا بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل، و إن حدث أن كانت الآثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثار نقاش في كل حالة، فان المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة وضوحا كافيا". مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة و انه في مثل هذه الأوضاع يكون التدخل العسكري أضيق و هدفه أكثر تحديدا.[3]

---

[1]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص ص 106 – 107.

[2]- عمروش أحسن، "مبدأ مسؤولية الحماية الدولية كمفهوم جديد لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، " مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد 06، عدد 01 ،جامعة خميس مليانة، 2022، ص 457.

[3] داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا -، المرجع السابق ، ص 163.

5- **الإمكانيات المعقولة:** لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف و تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إلا لم يتسنى تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوا من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، و على وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعا اكبر. فعند ذلك تكون الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة – ربما وقوع حرب إقليمية اكبر تشترك فيها دول كبرى، و في هذه الحالات، أيما كانت الحقيقة مؤلمة لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري، ففي حالة تنبؤ اللجنة أن التدخل لا يتوافق مع حدة النزاع و لا يحقق الهدف المرجو منه أو سيؤدي إلى تفاقم الأوضاع فاللجنة تفضل عدم التدخل.[1]

6- **السلطة المناسبة:** إن السلطة المختصة بمسالة واجب الحماية أو التدخل الإنساني هو مجلس الأمن الدولي، و يشير في هذا الصدد الأستاذ -حسن نافعة -أن هذا المجلس له سلطات و صلاحيات بموجب ميثاق تجعله قادرا على التصرف كجهاز

[1]- تكال ياسمين، موال يمينة، الانتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016، ص 49.

أو كسلطة بوليس دولي من الناحية الفعلية في حالة توفر شرط واحد هو حدوث توافق بين الدول الكبرى الأعضاء الدائمين فيه .[1]

ثالثا : مسؤولية إعادة البناء

تتلخص هذه الركيزة في مسؤولية المجتمع الدولي على مساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين من الجرائم الأربع التي تمثل اهانة للإنسانية جمعاء، و قد تحتاج دولة الإقليم من اجل وقف هذه الجرائم و ضمان عدم تكراراها إلى مد يد العون لها من خلال المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان و مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين و المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية و غيرهم من المسئولين ذوي المراتب الرفيعة من الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها، وتعتبر مسؤولية إعادة البناء المرحلة الأخيرة لمسؤولية الحماية، و يعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة و النظام العام، و لهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري .

ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول تركيز الجهود في ثلاث مجالات رئيسية و هي الأمن و السلام، العدل و المصالحة و التنمية المستدامة، ووصف الأمين العام السابق كوفي عنان طبيعة بناء السلام

[1]- سميرة نوري، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر،مذكرة ماستر، في الحقوق تخصص القانون الدولي العام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 34.

بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف و تقرير السلام .[1]

المطلب الثاني:

السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

على عكس التدخل الإنساني الذي يمكن إجراءه كاستجابة لبعض الأزمات الإنسانية دون تفويض من مجلس الأمن، فان التدخل العسكري تحت مظلة مسؤولية الحماية استبعد تدخل الدول من جانب واحد أو في شكل تحالفات، و أعطي لمجلس الأمن الدور الرئيسي في تقرير اللجوء إلى التدخل العسكري،[2] و انه في حالة استخدام حق النقض يمكن أن يحل محله كيانات أخرى كالجمعية العامة على أساس قرار الاتحاد من اجل السلام عام 1950، أو المنظمات الإقليمية، و تستبعد الدول الراغبين في التدخل من قبل التحالفات أو حتى الدول من جانب واحد. [3]

[1]- نهائلي رابح، " الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية و سيادة الدول "، المرجع السابق، ص 620.

[2]- بن بلقاسم احمد، "مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 08 ، عدد 08، جامعة سطيف، 2022 ، ص 117 .

[3]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق ، ص ، 119.

الفرع الأول:

مجلس الأمن

بما أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 24و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، و انه هو الذي يقرر بموجب المادة 42 من الميثاق اتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم لحفظه أو لإعادته إلى نصابه، فان تنفيذ و تفعيل مسؤولية الحماية من خلال التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يبقى من اختصاص و صلاحية مجلس الأمن .[1]

أكد مجلس الأمن في قراره S/RES/1674 بتاريخ 28-04-2006 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشان المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، و في الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم 2006/1706 بشان أزمة دارفور أشار مجلس الأمن انه أكد تلك الأحكام من جديد في وقت لاحق، و في تقريره رقم: A/63/77 المقدم للجمعية العامة حول تنفيذ مسؤولية الحماية قال الأمين العام للأمم المتحدة بن كي مون: لا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على

[1]- بن بلقاسم احمد، مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟، المرجع السابق، ص ص 117 – 118.

عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق، بل أنها تعزز هذه الالتزامات.[1]

الفرع الثاني:

السلطة البديلة لمجلس الأمن

جاءت اللجنة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول انه ينبغي أن يكون مجلس الأمن في أول محطة للترخيص بالتدخل الدولي، و لكن هناك مصادر بديلة لسلطة التدخل.[2]

أولا : الجمعية العامة : نظرا للاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في حالات استثنائية كثيرة بما عطل عمل المجلس، فان لجنة ICISS عبرت في تقريرها عن تأييدها استخدام التدخل العسكري من قبل الجمعية العامة، خاصة بموجب إجراءات الاتحاد من اجل السلام، حيث ذكرت بان" القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بتأييد إجراء ما و تأيده أغلبية ساحقة، يعطي درجة عالية من الشرعية لتدخل يتم في وقت لاحق و يشجع مجلس الأمن إعادة النظر في موقفه".[3]

[1] - عبيدي محمد ،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص ص 144 – 145.

[2] - رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 121.

[3] - بن بلقاسم احمد، مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا :المنظمات الإقليمية: " ثمة إمكانية أخرى هي أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة، هذه المنظمات الإقليمية لها دور أساسي في تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها اقرب إلى الأحداث، كما أنها يمكن أن تستجيب بسرعة، فكثير من الكوارث البشرية تترك آثارا مباشرة كبيرة على البلدان المجاورة بان تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات لاجئين أو مجموعات متمردين إقليم دولة مجاورة قاعدة تنطلق منها، و هذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية جزء منها فقط يكون مدفوعا بدوافع إنسانية.[1]

كما أن بعض المنظمات كالاتحاد الإفريقي قد نصت في نظامها الأساسي عل حق المنظمة في التدخل في حالة جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية أو في حالة وجود تهديد للسلم و الأمن في دولة عضو من اجل استعادته، وفي حالات أخرى كتامين الإغاثة و المساعدة الإنسانية و غيرها.[2]

[1]- رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 122 -123.

[2] - بن بلقاسم احمد، مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟، المرجع السابق، ص 118.

الخاتمة:

كانت غايتنا من هذا الموضوع هو رصد التحولات التي طرأت على مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول. فأول ظهور للمبدأ كان بعد نجاح الثورة الفرنسية إذ تبنته دساتير فرنسا بعد ذلك، ثم انتشر في القارة الأوروبية و الأمريكية إلى أن تم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 7 و تحريمه من خلال قرارات الجمعية العامة و كذا المنظمات الإقليمية. فرغم أن المبدأ اكتسب صفة القاعدة الدولية الآمرة على غرار العديد من المبادئ كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلا أن الممارسات الدولية في العقود الأخيرة اتسمت بعدد متزايد من التدخلات المسلحة المبررة على أساس إنساني و ذلك نتيجة للمتغيرات و المستجدات التي أثرت على المبدأ من أهمها :

*عالمية حقوق الإنسان، أين أصبحت حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات يقع على عاتق المجتمع الدولي و بالتالي هناك إمكانية التدخل في أية دولة إذا ما ثبت أن هناك انتهاك لهذه الحقوق و لو أدى ذلك إلى استعمال القوة المسلحة رغم أن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعماله محظور في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة.

* كما أن انضمام الدول إلى المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان يدفعها إلى ضرورة الالتزام بها، و أي خرق لهذه الالتزامات تكون مسؤولة عن ذلك مما قد يعرضها للعقوبات.

ففكرة التدخل الدولي جاءت لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و برزت نتيجة تدويل مسالة حقوق الإنسان بانتقاله من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي، ففكرة التدخل لا تتعارض مع مبدأ عدم التدخل لأنه مستمد من عامل أخلاقي.

*إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة، تعتبر مساس بمبدأ عدم التدخل متى كانت هذه الجرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين و بالتالي تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم.

غير أن التدخل الدولي اصطدم بجملة من المبادئ التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة و التي لا تزال حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر كمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامه و مبدأ السيادة و عدم التدخل، إذ لم يستطع المجتمع الدولي و لا منظمة الأمم المتحدة في تفادي المجازر و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أبرزها ما حدث في رواندا 1994، إذ أن اغلب تطبيقات التدخل الإنساني السابقة تراوحت بين الفشل و الانحراف عن تحقيق الأهداف المرجوة، و ذلك نتيجة غياب الضوابط القانونية التي تنظم عمليات التدخل.

و للتوفيق بين سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها و مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان برز مفهوم مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الدولي و الحل الوحيد لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. تتمحور فكرة مسؤولية الحماية في مسؤولية الدولة في حماية رعاياها و رعايا الدول الأجنبية المقيمين في إقليمها، في حالة عدم قدرة الدولة أو تقاعسها في الحماية تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الجرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي، الإبادة الجماعية و جرائم الحرب.

لكن و على الرغم من إقرار مبدأ مسؤولية الحماية إلا أن هذا المبدأ شهد أثناء تطبيقه انحراف عن الهدف المحدد له في حماية المدنيين، إذ يشهد العالم حاليا انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي و القوانين الأساسية لحقوق الإنسان، و خير مثال ما تتعرض إليه أوكرانيا حاليا لضربات عسكرية من الجيش الروسي و الزيادة السريعة في عدد الضحايا المدنيين و عجز مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار يدين روسيا أو استخدام القوة لإعادة الاستقرار و الأمن في أوكرانيا، و كل هذا راجع إلى تمتع الدول الكبرى من بينها روسيا لحق الفيتو و الذي جعل مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاعتداءات.

و لهذا كان على منظمة الأمم المتحدة إعادة صياغة الماد 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بتحديد المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدول، حتى لا تتعسف الدول الكبرى في اللجوء إلى التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان .

- تنظيم مسالة التدخل الدولي في إطار قانوني دولي بتحديد شروطه و حالاته من خلال تفعيل مسؤولية الحماية، و العمل على منع التدخلات التي تحدث دون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن من خلال إصلاح الجهاز أولا و العمل على جعله مستقلا عن هيمنة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و اعتبار أي تدخل خارج تفويض مجلس الآمن عمل من أعمال العدوان.

-إعادة النظر في آليات التصويت كأن يمتنع الأعضاء من استخدام حق الفيتو في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و اعتباره استثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

قائمة المراجع

أولا: اللغة العربية

I- الكتب :

1- **العزاوي انس أكرم**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

2- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

3- **سامح عبد القوى السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

4- **عاطف علي علي الصالحي**،مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، 2009.

4- **عثمان علي الرواندوزي**، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2010.

5- **ليلى نقولا الرحباني** ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

7-**محمد خضير علي الانباري**، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- أطروحة دكتوراه:

1- **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .

2- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014

3- **برحايل بودودة أميرة**، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: دراسة حالة ليبيا (2003 - 2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الإستراتيجية و الأمنية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، 2019.

4- **بن يحيى عتيقة**، إشكالية مبدأ التدخل الإنساني و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن الدولي منذ 1990 : السودان – فلسطين نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الإستراتيجية و المستقبليات، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018.

5- **حتحوت نور الدين**، التدخل الدولي و ضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

6- **خليفي عبد الكريم**، استخدام القوة في النزاعات المسلحة و آثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

7- **شيباني عبد الله** ، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية و التدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام – القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2017.

8- **عبيدي محمد** ،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

9- **مرزوق وفاء**، التدخل الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

10- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012.

2-مذكرات ماجستير

1- **داودي عبد العزيز**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو –نموذجا -، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012.

2- **رجدال احمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، 2016.

3- **ريطال صالح**، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.

4- **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

5- **هلتالي احمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 .

3-مذكرات ماستر

1- **بوزيد سومية**، التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016.

2- **تكال ياسمين، موال يمينة**، الانتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

3- **شاوش سفيان، شاقوري كريم**، مبدأ عدم التدخل في ظل الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2019.

4-**عطية رابح**، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

5- **غيدوش براهيم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

6- **لكحل محمد خير الدين**، انعكاسات حماية حقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

7- **نوري سميرة**، التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

8- **يوسفي عبد الفتاح، جبالي محمود**، نهج مسؤولية الحماية لفرض انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2022.

III. المقالات:

1- **بان حكمت عبد الكريم،** "الجرائم ضد الإنسانية (التطهير العرقي ضد مسلمي الروهنقا نموذجا)"، مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، العدد 5، بغداد، ص ص 55-67.

2- **بن بلقاسم احمد،** "مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟ "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 08، عدد 08، ، 2022، جامعة سطيف ،ص ص 106-126.

3- **حسان أولاد ضياف ووداد غزلاني،** "إدارة الأمم المتحدة للازمات الدولية : ما بين مسالة عدم التدخل و إشكالية التدخل الإنساني "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قالمة، المجلد 60، العدد 02،2021، ص ص 554 – 572.

4-**حسين حياة،** " مسؤولية الحماية :إعادة إحياء التدخل الإنساني "، مجلة الاجتهاد القضائي، ، المجلد 13، العدد 02، جامعة البليدة ،2021، ص ص 141 – 164.

5- **حمادوش رياض،**" تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان– دراسة في تحول المفاهيم – "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 41، جامعة قسنطينة 03، 2014، ص ص 385- 399.

6 - **دندن جمال الدين،** "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق (دراسة حالة فلسطين)"، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 286 – 301.

7- **ضيفي نعاس،**" مسؤولية الحماية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الإنسانية (ليبيا و سوريا نموذجا)"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03،جامعة الجلفة، 2022، ص ص 988 -1020.

8- **طويل نسيمة،** "التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم و ازدواجية المعايير"،المجلة الجزائرية للامن الانساني، العدد 05، جامعة بسكرة ، 2018، ص ص 29 – 48.

9- **عبد المومن بن صغير**، " التدخل الإنساني و إشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 10، عدد 03، جامعة سعيدة ، 2018، ص ص 215 – 236.

10- **غرداين خديجة**، "الإطار النظري و القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة تلمسان، 201، ص ص 220 – 244.

11- **كعبوش سيف الدين**، "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29، عدد 2، 2018، جامعة قسنطينة، ص ص 119 – 131.

12-**نهائلي رابح** ،" الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية و سيادة الدول "، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 13، عدد 4، جامعة غرداية، 2021، ص ص 615 – 627 .

13- **لدغش رحيمة**، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص ص 738 - 759.

14- **محمد صدارة**،" فكرتي السيادة و مسؤولية الحماية بين التعارض و التعاون الدولي"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 02، جامعة الجلفة، 2022، ص ص 858- 864.

15- **هواري حمزة**، " التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و الأقليات بين أحكام مسؤولية الحماية و احترام سيادة الدول "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 08، العدد 01، جامعة بسكرة، ص ص 34 – 44.

IV. النصوص القانونية:

أولا: المواثيق:

1- ميثاق عصبة الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 28 يونيو 1919 كجزء من معاهدة فرساي و أصبح ساريا مع بقية المعاهدة في 10 جانفي 1920، https://www.ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant اطلع عليه يوم 30اكتوبر 2023.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الموقع في 26جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter ، اطلع عليه يوم 02 جوان 2023.

2- ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945، http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-22-12-54.pdf، اطلع عليه يوم 04 جوان 2023.

3- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي صدر في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000 و دخل حيز التنفيذ عام 2001. على الموقع:https://au.int/ar/constitutive-act ،اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

ثانيا: الاتفاقيات:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

ثالثا: الاعلانات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، على الموقع التالي:https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights اطلع عليه يوم 01 اكتوبر 2023.

رابعا: القرارات الدولية:

1- **قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** ، على الموقع التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1991

2 : **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (د- 20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، يتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها ، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_a.pdf اطلع عليه يوم 03 جوان 2023.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2734 (دورة 25)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1970، يتضمن الإعلان الخاص بالأمن الدولي http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Strengthening_Security.html، اطلع عليه يوم 03 جوان 2023 .

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103/36، المؤرخ في 09 ديسمبر 1981، يتضمن الإعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، https://undocs.org/A/RES/36/103، اطلع عليه يوم 03 جوان 2023.

3-**الاجتهاد القضائي**

- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 مارس 2022 في لاهاي، على الموقع التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/03/1096472 اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

V. المواقع الالكترونية:

1- **إدريس قادر رسول**، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية و مفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، على الموقع التالي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2018/06/41.pdf. اطلع عليه يوم 05 سبتمبر 2023.

2- **عتيق علي**، التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا بين مقتضيات الدفاع الشرعي و انتهاكالقانون الدولي الإنساني، على الموقع التالي : https://www.elmizaine.com/2023/03/blog-post_46.html، اطلع عليه يوم 30 سبتمبر 2023.

3_ **نور الدين بيدكان**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، على الموقع التالي: https://alamalkanoun.com/746 . اطلع عليه يوم 26 ماي 2023.

ثانيا:اللغة الفرنسية:

1- stèphane cardional st-ong, les répercussions de la mémoire ،responsabilité de protéger sur le droit international public présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (international ،LL.M.) faculté de droit, université de Montréal, avril 2017.

2- TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (Mention droit international), faculté de sciences juridique, politique et sociales, université de Lille 2, 2000-2001.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية مبدأ عدم التدخل.....5

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل و مكانته في القانون الدولي.....6

المطلب الأول: نشأة مبدأ عدم التدخل.....7

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي.....8

أولا: الثورة الفرنسية.....8

ثانيا: الثورة الأمريكية.....9

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر.....13

أولا: مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم.....13

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في ظل منظمة الأمم المتحدة.....14

1-مبدأ عدم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....14

2- مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....16

3-مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية 19

أ-ميثاق جامعة الدول العربية 19

ب-ميثاق الاتحاد الإفريقي 21

ج-في ميثاق منضمة الدول الأمريكية 21

ثالثا: مبدأ عدم التدخل أمام القضاء الدولي.....23

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل و أساسه القانوني.....27

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم التدخل و خصائصه 28

أولا: تعريفه 28

ثانيا: خصائص مبدأ عدم التدخل 30

1- قاعدة عرفية اتفاقية.....30

2-قاعدة عامة مجردة.....31

3- قاعدة آمرة.....32

4- قاعدة ذات طبيعة مزدوجة.....33

5- قاعدة لها علاقة بالقواعد الأخرى.....34

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.....35

أولا: مبدأ المساواة بين الدول.....35

ثانيا: المادة الثانية (2) فقرة (4).....36

ثالثا: المادة (2) فقرة (7).....38

المبحث الثاني: التدخل الدولي كاستثناء على مبدأ عدم التدخل.....40

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي و حالاته..... 41

الفرع الأول: مفهوم التدخل.....41

الفرع الثاني: حالات إضفاء المشروعية على التدخل.....43

أولا: حالات التدخل المشروعة.....43

1- التدخل في إطار نظام الأمن الجماعي.....43
2- التدخل في حالة الدفاع الشرعي.....46
3- التدخل بناءا على طلب السلطات المحلية 47
ثانيا: التدخل من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان 48
1- التدخل لحماية الجماعات الإنسانية.....48
2- التدخل من اجل حماية الديمقراطية.....51
3- التدخل دفاعا عن تقرير المصير..... 54
المطلب الثاني: اثر التدخل على مفهوم السيادة 56
الفرع الأول: التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية 57
الفرع الثاني: المعيار السياسي و الأمني لتبرير التدخل.....59
الفصل الثاني: نطاق مبدأ عدم التدخل بين الإطلاق و المرونة.....60
المبحث الأول: حقوق الإنسان بين الشأن الداخلي و الاهتمام الدولي.....61
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان 62
الفرع الأول: نشأة حقوق الإنسان 63
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.....68
1- حقوق الإنسان عامة وشاملة 68
2- حقوق الإنسان طبيعية لاصقة بالإنسان.....68

3- حقوق الإنسان قواعد آمرة.....68

4- حقوق الإنسان قواعد ملزمة للدول.....69

5-انتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي.....70

6- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.....70

المطلب الثاني: من حق التدخل إلى واجب التدخل.....71

الفرع الأول: التدخل الإنساني حق للدول.....72

الفرع الثاني: التدخل الإنساني واجب الدول 73

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل الدولي في إطار نهج المسؤولية عن الحماية.....76

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية 77

الفرع الأول:مفهوم مسؤولية الحماية.....78

أولا: مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة في تبني المفهوم.....78

ثانيا: مسؤولية الحماية في تقرير الجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICIS.79

ثالثا: التكريس الأممي لمفهوم مسؤولية الحماية 81

1- مسؤولية الحماية في تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات...81

2- تقرير في جو أفسح من الحرية لتحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع..84

3- مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005 85

الفرع الثاني : ركائز مسؤولية الحماية 91

أولا: مسؤولية الوقاية 92

ثانيا: مسؤولية الرد.....92

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء.....97

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية. 98

الفرع الأول: مجلس الأمن 99

الفرع الثاني: السلطة البديلة لمجلس الأمن.....100

أولا: الجمعية العامة.....100

ثانيا: المنظمات الإقليمية.....101

الخاتمة.....102

قائمة المراجع.....106

الفهرس.....116

الملخص:

يشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول احد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام سواء من ناحية النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة أو من ناحية الممارسات الدولية.

بالرغم من أن المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول إلا انه في ظل التطورات الدولية الحديثة و توسع دائرة حقوق الإنسان، فان تطبيق هذا المبدأ بصيغته التقليدية بات صعبا مع تزايد القضايا التي خرجت من السلطان الداخلي للدول و أصبحت تحكمها معايير دولية.

غير أن التدخل الدولي اصطدم بجملة من المبادئ التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة و التي لا تزال حجر زاوية في التنظيم الدولي المعاصر منها مبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة و للتوفيق بين تلك المبادئ و مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان برز مفهوم مسؤولية الحماية كنهج جديد للتدخل الدولي.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول، التطورات الدولية، السلطان الداخلي، حقوق الإنسان، التدخل الدولي، مبدأ السيادة، مسؤولية الحماية.